جامعة زيان عاشور – الجلفة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المترتبة على مهنة الموثق

مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر

تخصص قانون عقاري

إعداد الطالبة :

- حاجي عائشة

إشراف الأستاذ:

الدكتور زروق يوسف

أعضاء اللجنة

الدكتور بن شريط محمد..... رئيسا

الدكتور زروق يوسف.....مشرفا ومقررا

الدكتور مخلط بلقاسم.....عضوا

السنة الجامعية :2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ

لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

الآية (31) من سورة البقرة

إهداء

يسعدني أنأهدي هذا العمل المتواضع إلى من أتعبتهم كثيرا وقدموا لي يد المساعدة وتوفير الظروف المناسبة : إلى والديا الكريمين ,أمد الله في عمرهما وجعل ما قدماه لي في ميزان حسناتهما

إلى أعز الناس إلى قلبي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل صديقاتي

إلى زملائي وأساتذتي

أهدي هذا العمل

عائشة حاجي

شكر

الحمد لله والشكر أولا و آخرا لله الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا العمل

تحية شكر وتقدير وامتنان أقدمها إلى أستاذي المشرف **زروق يوسف**

على توجيهاته ونصائحه ، على رحابة صدره وتفهمه ،وعلى تشجيعاته

لإنجاز هذا العمل . وفقك الله لما يحبه ويرضاه استأذنا الكريم

كما يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم قراءة هذه الرسالة وتفضلهم بمناقشتها .فإليهم جميعا مني فائق التقدير والاحترام ،وأخيرا لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير لجميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة الجلفة وإلى جميع طلبة الحقوق دفعة 2016

مقدمة

مقدمة :

إن مهنة الموثق هي مهنة نبيلة وشريفة ولها دور كبير في حياتنا، فالمجتمع بحاجة إليها في مختلف المجالات نتيجة لكثرة المعاملات التجارية والمالية والعقارية وغيرها من المعاملات ،وأيضا قد حثت عليها الشريعة الإسلامية التي دعت إلى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ

تدوين وإشهار التصرفات قال الله تعالى:

وتضيف الآية الكريمة من سورة البقرة[1] في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ

و قانون التوثيق الجزائري نظم مهنة التوثيق وخاصة قانون التوثيق الحالي رقم 06-02، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فبراير 2006 م .

ونقصد بالتوثيق مجموعة الإجراءات القانونية التي يتقيد بها الموثق بناءا على طلب من المتعاقدين ليعطي للعقود الصبغة الرسمية فيصبح العقد له قوة قانونية في مواجهة الغير .[2]

ويقوم بها الموثق الذي هو ضابط عمومي مفوض من طرف السلطة العامة يتولى تحرير العقود وإعطائها الصبغة الرسمية .

---

[1] الآيتان 282-283 ، من سورة البقرة.

[2] وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري , دار هومة ,الجزائر,الطبعة الثانية ,2012م, ص203.

أهمية موضوع البحث:

إن الموثق له دور كبير في استقرار المعاملات ، و هو الجهة التي تضفي الحجية و الموثوقية على العقود التي يحررها، وهي مهنة لها قيمة كبيرة لدى الأفراد و كذلك الدولة، و هي عملية معقدة و تشوبها العديد من المخاطر، و لذلك المشرع أحاطها بنص خاص ، و أي تقصير من الموثق يقيم المسؤولية في جانبه.

وموضوع مسؤولية الموثق لا زال موضوعا مرنا للدراسة والبحث، فقبل صدور قانون التوثيق الحالي كانت مهنته تتولاها المحاكم وأيضا يتولاها المبدأ العام الذي هو الدستور، ولكن بصدور قانون التوثيق الحالي وإستقلال المهنة أصبحت هناك العديد من المشاكل، فالموثق يقوم بمهام مختلفة وواجبات عديد مما يجعله يقع في المشاكل التي تحمله المسؤولية عند التسبب بها .

أسباب اختيار الموضوع :

1-**الدوافع الموضوعية :**

- ندرة القوانين والأحكام المتعلقة بممارسة المهنة فأغلبها تتعرض وتتناول القوانين بصفة سطحية وعرضية .
- الأخطاء المهنية الموجبة للمسؤولية وضرورة توضيحا فالموثق يتفلت من المسؤولية لصعوبة إثبات العميل خطأ الموثق .

2-**الدوافع الشخصية :**

الرغبة في الموضوع كونه يعنى بدراسة الموثق ومهنة التوثيق عموما ، هذا بالإضافة إلى حب الإطلاع والبحث في القانون الجزائري.

الإشكالية:

أ/ **الإشكالية الرئيسية:**

- ماهي المسؤولية المترتبة على مهنة الموثق ؟

ب/ الإشكاليات الفرعية:

- ماهي الشروط القانونية للإلتحاق بمهنة الموثق ؟
- ماهي ضمانات حماية شرعية ممارسة مهنة التوثيق ؟
- ماهي المهام الموكلة للموثق؟

- ماهي التزامات الموثق ؟
- ما المقصود بالمسؤولية التأديبية وإجراءاتها؟
- ما المقصود بالمسؤولية المدنية وإجراءاتها؟
- ما المقصود بالمسؤولية الجزائية ؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع ومحاولتنا الإجابة عن هذه الإشكاليات على المنهج الوصفي من خلال إبراز وإعطاء لمحة عامة لمهنة الموثق والمسؤولية المترتبة على مهنته ، وأيضا إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة: لقد تم تناول هذا الموضوع في مذكرات والتي إعتمدنا عليها في دراستنا للموضوع و هي: رسالة ماجستير لهشام تفالي "المسؤولية المهنية للموثق"،والتي تناول فيها مسؤوليات الموثق المهنية، بداية بالمسؤولية المدنية ، ثم المسؤولية التأديبية ،والجزائية , وأيضا رسالة الدكتوراه لنسيم بلحو" المسؤولية القانونية للموثق"، التي تم دراسة موضوع مسؤولية الموثق بالتفصيل و التحليل، فقد تناول في فصل تمهيدي مهنة الموثق و الواجبات المنوطة له، ثم المسؤوليات المترتبة على الإخلال بواجباته المهنية و القانونية، و هتان المذكرتان ساعدتنا كثيرا على إنجاز عملنا، نظرا لقلة المراجع والدراسات في موضوع مسؤولية الموثق.

خطة البحث: لدراسة موضوعنا إتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: التنظيم القانوني لمهنة الموثق

المبحث الأول: الشروط القانونية للممارسة مهنة التوثيق

المبحث الثاني: مهام و التزمات الموثق

الفصل الثاني: قيام مسؤولية الموثق

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية

الفصل الأول

التنظيم القانوني

لمهنة الموثق

الفصل الأول: التنظيم القانوني لمهنة الموثق

إن الموثق هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص في إعطائها هذه الصيغة[1]،فهو كضابط عمومي له مكانة كبيرة في المجتمع حتى أنه يعتبر كرجل دين لدى بعض الديانات والمعتقدات.[2]

وفي هذا السياق فقد آتى القانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق ليبين لنا تنظيم المهنة , فقد بين شروط الإلتحاق بمهنة الموثق والمهام المنوطة له ، وأيضا في تنظيم المهنة لابد من التطرق إلى ضمانات حماية شرعية ممارسة مهنة التوثيق وكذا التزامات الموثق .

و سوف يتم معالجة هذه المحاور، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما :

- **المبحث الأول** : الشروط القانونية لممارسة مهنة التوثيق
- **المبحث الثاني** : مهام والتزامات الموثق

[1] المادة 03 من قانون التوثيق رقم 06-02، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموفق ل20 فبراير2006، الجريدة الرسمية، العدد14 .

[2] Zerrouk kaddour « lafonction notarial selon l'ordnnance »N° 7-9 ;1 mémoire –magistr-15-12-70 ;P38

المبحث الأول: الشروط القانونية لممارسة مهنة التوثيق

إن قانون التوثيق الحالي رقم 06-02، قد حدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وتنظيمها وتم تحديد الشروط الأخرى و كيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم.

فلا يكفي تحديد الشروط دون ذكر ضمانات حماية شرعية ممارسة مهنة التوثيق ، والتي تجعل الموثق يخضع في كل التصرفات القانونية والأعمال المادية وكل المهام التي يقوم بممارستها إلى الإلتزام بأحكام النظام القانوني لمهنة التوثيق وإلا كانت أعماله غير شرعية ، وبالتالي يتعرض للمسألة القانونية .

وفي هذا المبحث نتعرض إلى هذه الشروط والضمانات وفقا للخطة التالية :

المطلب الأول: شروط الإلتحاق بمهنة الموثق.

المطلب الثاني : ضمانات حماية شرعية ممارسة مهنة التوثيق

المطلب الأول : شروط الإلتحاق بمهنة الموثق

لقد نص القانون رقم 06-02، المتضمن قانون التوثيق على شروط الإلتحاق بمهنة التوثيق وهي شروط خاصة بشخص الموثق وشروط خاصة بمكتب التوثيق وسنذكرها كالآتي :

الفرع الأول : شروط خاصة بالموثق

- استحداث شهادة الكفاءة المهنية : استحدثت شروط الكفاءة المهنية قصد تأهيل وترقية مهنة التوثيق وهذا بعد النجاح في مسابقة الإلتحاق بالمهنة وبموجب القانون رقم 06-02، فإن وزارة العدل تنظم بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

وهذا حسب نص المادة 05 من قانون التوثيق الحالي[1]،ولقد حددت شروط الإلتحاق بالمهنة كالآتي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها .
- بلوغ خمسة وعشرين 25سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .[2]

وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 3 أوت 2008م،المتعلق بشروط الإلتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي شروط خاصة بالموثق.[3]

ففي المادة 02 منه تنص على أنه يتم الإلتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة، تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية وشفاهية للقبول .

ويحدد مضمون برنامج التكوين وتوزيع وحجم الساعات المخصص له بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين .

كما تنص المادة 03 من نفس المرسوم على أنه علاوة على الشروط المحددة بموجب المادة 06 من القانون 06-02، أنه يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط التالية :

---

[1] نص المادة 05 من قانون التوثيق رقم 06-02 ،المرجع السابق.

[2] نص المادة 06 من قانون التوثيق رقم 06-02, المرجع ذاته.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08- 242 ،المؤرخ في أول شعبان عام 1429هـ ،الموافق ل3 أوت 2008، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي،الجريدة الرسمية،العدد45.

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية .
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة إفلاس ولم يرد اعتباره.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي .

ويتابع الناجحون في مسابقة الإلتحاق بمهنة الموثق تكوين متخصص مدته سنتان 2 وهذا قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في التوثيق. [1]

ويتضمن التكوين شروطا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية وعند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية و شفاهية ومناقشة مذكرات نهاية التكوين، و تمنح للمتربصين في حالة النجاح شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

ويعفى من مسابقة التكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 06 من هذا المرسوم، وحسب نص المادة 07 من القانون 06-02 : أنه يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. [2]

وكل هذه الشروط مفروضة على الموثق بموجب القسم الذي يؤديه أمام المجلس القضائي بمحل تواجد مكتبه قبل الشروع في ممارسة مهامه وهذا طبقا للمادة 08 من القانون 06-02 والتي نصت على أنه يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية :"بسم الله الرحمان الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهامي واكتم سرها في كل الظروف واسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف والله على ما أقول شهيد".

وكل هذه الشروط هي شروط خاصة بالموثق للقيام بمهامه.[3]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المرجع السابق.

[2] المواد 04-05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 ، المرجع ذاته.

[3] نص المادة 07 و09 من قانون التوثيق رقم 06-02 ، المرجع السابق .

الفرع الثاني : شروط خاصة بمكتب التوثيق

إضافة إلى كل الشروط السابقة المذكورة هناك شروط خاصة بمكتب التوثيق والتي هي كالآتي :

لقد أوجب قانون التوثيق الحالي رقم 06-02 والمراسيم التنفيذية المكملة له أنه على الموثق أن يتخذ مكتبا لائقا ومميزا خاضعا لشروط ومقاييس خاصة.

فقد نصت المادة 09 منه أنه :"يستند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتوالى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته".

ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة ، ويجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط ومقاييس خاصة " .

كم نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 أنه :

" يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة التوثيق وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى ". [1]

وهذه الشروط وضعها المشرع ليكون للموثق مكتب للتوثيق بمواصفات عصرية مثلا : تكون شقة مؤلفة من عدد من الغرف ، قاعة حفظ الأرشيف ،ومكتبة متخصصة ،وقاعة استقبال وقسم السكرتارية ...

فقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 08-242 أنه :

" يشترط أن لا تقل مساحة مكتب التوثيق عن 60 متر مربع ، وأن يتضمن ثلاث غرف على الأقل تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن تشتمل على المرافق الصحية .

و عندما يمارس عدة موثقين العمل في نفس المكتب، فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به غير أنه يمكنهم الإشتراك في الأمانة وغرفة الإنتظار .

وأيضا يجب تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه، ويعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب الموثق وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القسم .

وأيضا فقد وجب على الموثق احترام المواصفات الخاصة باللوحات الإشهارية بأن لا يتعدى طولها وعرضها(35×25) ، وألا يتجاوز عددها 3 لوحات و لا يجوز أن تبعد اللوحات التوجيهية

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-242، المرجع السابق.

عن المكتب التوثيقي بأكثر من مئة متر مربع عن مقر المكتب , طبقا للمذكرات الصادرة عن الهيئات المنظمة لمهنة التوثيق .

كما عليه احترام النصوص القانونية المنظمة لهاته المهنة داخل المكتب ومنها حتمية تعليق مطبوعة التعريفة الرسمية والأتعاب الخاصة بالموثق في مكان بارز من المكتب لتمكين الزبائن من الإطلاع عليها .

ونصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243 على أنه:" تسلم تحت طائلة المتابعات التأديبية لوصل مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها الأطراف ولو لم يطلبوا ذلك ".[1]

ومن المستحسن أن يكون مكتب الموثق خاليا من الأشياء التي تعبر أو تعطي إنطباع عن شخصيته وأن يكون في أمان بعيد عن أي خطر، وأن يتخذ من سلوكه ومظهره ما يدل على الاحترام الكامل لمهنة التوثيق، وألا يصدر من سلوكه المهني ما ينقص من احترام مهنته و هيبتها ،وأن يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الإستقامة و النزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون و أدب المهنة وأن يتصف بالأخلاق الحميدة والأمانة والإخلاص ....

وهذا ما هو مفروض عليه بموجب القسم الذي يؤديه قبل مزاولة مهامه .

المطلب الثاني : ضمانات حماية شرعية ممارسة مهنة التوثيق

إن ضمانات حماية شرعية وظيفة التوثيق، هي من أهم ما عالجه المشرع وذلك بتوفير وسائل و آليات قانونية وإدارية و اقتصادية و أخلاقية لتكفل هذه الحماية، وتجعل ممارسة مهنة التوثيق له شرعية قانونية .

وقد تم تقسيمها إلى فروع وهي:

الفرع الأول : مبدأ شرعية ممارسة مهنة التوثيق .

الفرع الثاني: دور أخلاقيات و أداب مهنة التوثيق في حمايتها من مخاطر الفساد.

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية والمهنية على ممارسة مهنة التوثيق .

الفرع الرابع: الرقابة القضائية في حماية شرعية ممارسة مهنة التوثيق

[1] المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243 ،المؤرخ في أول شعبان عام 1429هـ ،الموافق ل3 أوت 2008م, يحدد أتعاب الموثق ،الجريدة الرسمية،العدد45.

الفرع الأول : مبدأ شرعية عملية ممارسة مهنة التوثيق

أولا : معنى مبدأ شرعية مهنة التوثيق

المعنى العام والقانوني لشرعية ممارسة وظيفة التوثيق هو خضوع جميع التصرفات القانونية والأعمال المادية والفنية والتنفيذية المتعلقة بممارسة وظيفة التوثيق للأحكام والإجراءات والشروط والشكليات القانونية والتنظيمية المقررة في النظام الساري المفعول لوظيفة التوثيق في الجزائر.[1]

وبهذا فإن الموثق يجب عليه أن يلتزم بأحكام النظام القانوني لوظيفة التوثيق وإلا كانت تصرفاته تحت طائلة الطعن فيها بعدم الشرعية، ويتعرض للمسؤوليات: التأديبية والمدنية والجنائية.

ثانيا : مصادر شرعية مهنة التوثيق .

تتحدد مصادر وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري في مجموع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بوظيفة التوثيق بداية من القانون رقم 06-02، المؤرخ في20 فبراير2006م والمتضمن تنظيم مهنة الموثق، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، والقانون المدني، والقانون التجاري ، وأيضا قانون التنظيم القضائي، بالإضافة إلى قوانين المالية، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك فيما تضمنته من أحكام تتعلق بوظيفة التوثيق.

- كما تعتبر النصوص التنظيمية مصادر لشرعية مهنة التوثيق والمراسيم التنفيذية وهي غالبا ما تتعلق بالإجراءات التنفيذية لممارسة مهنة التوثيق، والتي صدرت تنفيذا للقانون رقم 06-02، المتضمن مهنة الموثق وأهمها :

- المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في أول شعبان عام 1429هـ، الموافق ل3 أوت2008م، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 08-243، المؤرخ في أول شعبان عام 1429هـ، الموافق ل3 أوت 2008م، يحدد أتعاب الموثق.

- المرسوم التنفيذي 08-244، المؤرخ في أول شعبان عام 1429هـ، الموافق ل3 أوت 2008م ، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-245، المؤرخ في أول شعبان عام 1429هـ، الموافق ل3 أوت 2008م، يحدد شروط و كيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه .

[1] وسيلة وزاني ، المرجع السابق, ص203.

وهذه المراسيم التنفيذية هي مصدر قانوني لشرعية وظيفة التوثيق يجب احترامها من طرف الجميع .

كما أنه نصت المادة 07 من القانون 06-02 أنه:

"تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 88-27 ،المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408هـ ،الموافق ل12 يوليو سنة 1988م والمتضمن تنظيم التوثيق سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون بإستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ".

ومن مصادر شرعية مهنة التوثيق كل المبادئ العامة للقانون والعرف و إجتهادات القضاء المتعلقة بوظيفة التوثيق , بالإضافة إلى قواعد ومبادئ وميثاق أخلاقيات مهنة التوثيق المتفق عليها والصادرة من الجهات المختصة.[1]

هذه هي مصادر مبدأ شرعية مهنة التوثيق .

ثالثا: الجزاءات المترتبة على الإخلال بمبدأ شرعية مهنة التوثيق :

يترتب عن خروج كافة الأعمال والتصرفات والإجراءات التوثيقية عن مصادر شرعية وظيفة التوثيق عدم الشرعية، وبالتالي يتم الطعن فيها أو الدفع فيها بكافة وسائل الطعن و الدفوع مثل: الطعن فيها بعدم الشرعية أو بالبطلان أو الإلغاء أو المسؤولية المدنية والإدارية والتأديبية .

بالإضافة إلى الجزاءات المقررة في قانون تنظيم مهنة التوثيق وقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فتوقع عقوبات على الأفعال المخالفة لمبدأ شرعية وظيفة التوثيق .

الفرع الثاني: دور أخلاقيات و أداب مهنة التوثيق في حمايتها من مخاطر الفساد.

أولا: مفهوم أخلاقيات مهنة التوثيق .

المقصود بأخلاقيات وأداب مهنة التوثيق مجموع قيم مهنة التوثيق ، والتي نجد مصادرها في القيم الفلسفية والدينية وعادات وتقاليد المجتمع وطبيعة وظيفة التوثيق ، وكذا النظام القانوني الدولي والوطني ، والتي يجب أن يتحلى بها الموثق، إضافة إلى التزاماته القانونية والتنظيمية الأخرى خلال أداء مهام وظيفة التوثيق حتى يتم حماية قيم ونزاهة وشفافية ومصداقية وشرعية مهنة التوثيق .

ونجد هذه الأخلاقيات و الأداب والقيم فيما تضمنته مواثيق المهن والعمل في القطاعين العام والخاص وطنيا وإقليميا ودوليا حيث حثت على الإخلاص للمهنة والمحافظة على نزاهتها

[1] وسيلة وزاني , المرجع السابق, ص205.

ومصداقيتها وأيضا لابد من احترام قيم ومبادئ العدالة والإنصاف والمساواة وحقوق الإنسان والمواطن والنظام القانوني للمهنة .

ثانيا: دور أخلاقيات وقيم وظيفة التوثيق في فاعلية حمايتها من مخاطر الفساد:

إن تحلي الموثق وهيئات وظيفة التوثيق الوطنية و الجهوية بأخلاقيات وظيفة التوثيق سيجعلها تتميز بالمصداقية والشفافية والنزاهة والشرعية القانونية مما يؤدي بدون شك إلى احترامها من طرف المجتمع المدني والسلطات العامة و الرآي العام الدولي وأطراف المعاملة التوثيقية .

مما سيوفر الحماية الذاتية والمهنية لحماية مهنة التوثيق من مظاهر الفساد بالإضافة إلى الضمانات القانونية والإدارية والمهنية والقضائية الأخرى .

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية والمهنية على ممارسة مهنة التوثيق

تتمثل هذه الرقابة على ممارسة مهنة التوثيق في العمل الرقابي المتعدد الصور والوسائل التي تقوم به وزارة العدل كسلطة إدارية وصائية والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الجهوية للموثقين ,وهذا لضمان شرعية وسلامة وفاعلية الأداء التوثيقي، ويرتب الجزاء عنها جزاءات وإجراءات إدارية ومهنية تأديبية إذا لزم الأمر، وإلغاء وسحب التصرفات غير المشروعة وغير السليمة، ومن وسائل و أساليب الرقابة الإدارية والمهنية التفتيش والتوجيه التوثيقي والنظر في تقارير جهات الرقابة الأخرى , كما وتعتبر الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الموثقين الذين إرتكبوا أخطاء تأديبية أثناء ممارسة مهامهم إحدى آليات الرقابة الإدارية على ممارسة مهنة التوثيق .

وتتم هذه الرقابة على عدة مستويات، فتتم الرقابة الإدارية والمهنية على مستوى:

أ – الغرفة الجهوية للموثقين.

ب – الغرفة الوطنية للموثقين .

ج – المجلس الأعلى للتوثيق وله دور في ممارسة الرقابة على مهنة التوثيق .

د– وزارة العدل تمارس رقابة وصائية على ممارسة مهنة التوثيق .

وكل هذه الهيئات و الجهات المختصة لها رقابة إدارية ومهنية على ممارسة مهنة التوثيق ولها إجراءات و جزاءات خاصة بها على حسب طبيعة كل هيئة. [1]

[1] وسيلة وزاني , المرجع السابق, ص210 وما يليها .

الفرع الرابع : الرقابة القضائية في حماية شرعية ممارسة مهنة التوثيق :

القضاء له دور في ممارسة الرقابة على مهنة التوثيق لضمان الشرعية القانونية لهذه الأعمال ويقصد بالرقابة القضائية على أعمال التوثيق :

" تلك الرقابة التي تضطلع بها المحاكم والغرف المختلفة المدنية والإدارية والجنائية، و على إختلاف درجاتها إبتدائيا و إستئنافيا ونقضا، بواسطة تحريك و رفع كل الدعاوى المدنية و الإدارية والجزائية ضد الأعمال غير المشروعة والضارة في مجال ممارسة مهنة التوثيق ".

وتستهدف هذه الرقابة حماية الشرعية القانونية و التنظيمية لمهنة التوثيق من كل أوجه عدم الشرعية حيث تقضي بإلغاء قرارات أعمال التوثيق المخالفة لمبدأ الشرعية وتحكم بالتعويض عن الأعمال غير المشروعة خاصة المضرة بالغير .

وتوقع هذه الرقابة عقوبات جزائية على الجرائم و الأخطاء الجنائية التي ترتكب ضد مهنة التوثيق. [1]

[1] وسيلة وزاني , المرجع السابق, ص225.

المبحث الثاني : مهام والتزامات الموثق.

إن من واجب الموثق أن يتبع نظاما قانونيا معينا في القيام بمهنته و إحترامها وهي المهام التي ذكرها المشرع في الباب الثاني , الفصل الثاني من القانون 06-02، المنظم لمهنة الموثق حيث يقوم بتحرير العقود التوثيقية أو الرسمية وفق ما يقتضيه هذا القانون .

وأيضا تترتب على عاتق الموثق التزامات عديدة، فعلينا معرفة هذه الإلتزامات، فقد يكون التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية وسوف يتم معالجة هذه النقاط في مطلبين:

المطلب الأول : مهام الموثق

المطلب الثاني : التزامات الموثق

المطلب الأول : مهام الموثق

الموثق بصفته ضابط عمومي، فإنه توكل له عدة مهام , فهو يقوم بتحرير العقود التوثيقية أو الرسمية التي تنصب على تصرفات قانونية وعلى وقائع وتصريحات لها أثار قانونية، والمهام يذكرها القانون رقم 06-02، المنظم لمهنة الموثق في الفصل الثاني منه من المادة 09 إلى المادة 18 وهي تتمثل في :

أولا : تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب أصحابها في إعطائها الصبغة الرسمية :

بعد أن يستوفي الموثق الشروط القانونية و يتقلد مهامه ويستلم الختم الرسمي له , ينطلق في أداء مهام تحرير العقود طبقا لبعض الشكليات المنصوص عليها في القانون، فالشكليات تعتبر قرينة الرسمية حيث تضفي على العقود ما يدل على صحتها ويوحي بالثقة فيها و الإطمئنان إليها.

وذلك بإعداد وإضفاء الطابع الرسمي على العقود مما يمنحها القوة القانونية اللازمة، ومن أهم العقود التي يحررها الموثق : البيوع العقارية، الإيجارات ، الوصية...[1]

ثانيا : حفظ العقود التوثيقية :

يعتبر الموثق بمثابة المودع الحقيقي للأرشيف، فقد نصت المادة 10 من قانون التوثيق الحالي على أنه :" يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ..."

[1] حسين طاهيري ، دليل الموثق ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى،2007،ص16.

وترتيبا لهذا، فالموثق يعد المودع الحقيقي للعقود، وملزم بالرعاية والسهر على حفظ العقود تحت طائلة قيام مسؤوليته، فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 على أنه: يعد الموثق مسؤولا عن حفظ العقود التي يعدها أو يتسلمها للإيداع .

ثالثا: حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط و الكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم :

يلزم الموثق بحفظ الأرشيف التوثيقي في مكتبه دون أي مكان آخر و هذا بعد الحصول على إذن من رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 على أنه :

" يعد الموثق مسؤولا عن حفظ العقود التي يعدها أو يتسلمها للإيداع ".

كما نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 على أنه :

"يجب أن يراعي الموثق في حفظ الأرشيف التوثيقي المقاييس المعمول بها في هذا المجال ".

وعلى الموثق أن يحفظ العقود في خزائن بمفاتيح قصد منع أي شخص للوصول إليها وأيضا هو ملزم بحفظ العقود التي يتلقاها موثقون يسبقونه مهما كانت درجة القدم , وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 على :

" تحدد طبيعة الأرشيف التوثيقي و كيفيات ومدة حفظه لدى مكاتب التوثيق ، وآجال إتلافه أو آجال إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني بقرار من وزير العدل حافظ الأختام والسلطة الوصية على المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني"[1] ،أي حددت الآجال التي يتقيد بها الموثق في حفظ الأرشيف.

رابعا : التأكد من صحة العقود الموثقة والسندات المقدمة :

فقد نصت المادة 12 من قانون التوثيق رقم 06-02 على أنه :

" يجب على الموثق التأكد من صحة العقود الموثقة ...".

وهذا من أهم ما يسند للموثق، فعليه التأكد من صحة كل الوثائق الرسمية منها " كسندات الملكية , وبطاقات الهوية ..." أو سندات غير الرسمية " شهادات وسندات عرفية ..." وهذا قبل تحرير العقد وتوثيقه .

[1] المواد03-08-10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 ، المؤرخ في أول شعبان عام 1429هـ، الموافق ل3 أوت 2008م، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه ،الجريدة الرسمية ،العدد45.

خامسا:الإلتزام بتقديم النصائح و الإرشادات للأطراف المتعاقدة .

يجب على الموثق تقديم النصح و الإرشاد للأطراف المتعاقدة قصد إنسجام إتفاقهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها، ويعلم الأطراف بإلتزاماتهم وحقوقهم و يبين الأثار والإلتزامات التي يخضعون لها و الإحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم .[1]

سادسا: الإلتزام بتحسين مداركه العلمية:

يتم ذلك بالمشاركة في برامج التكوين بالإضافة إلى أنه يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق.[2]

سابعا: الإلتزام بالسر المهني:

السرية المهنية التوثيقية كأحد أهم الحقوق المقررة لكل فرد ، فيقصد بها التزام الموثق بالمحافظة على سرية الأطراف المتعاقدة و تعاملاتهم و معلوماتهم وإبقائها في طي الكتمان و هذا الإلتزام يعني الضمير المهني فبموجبه يحظر على الموثق التشهير بمصالح وأسرار الأطراف الذين إئتمنوه على أسرارهم الشخصية أو العائلية فهذا واجب قانوني لصيق بالمهنة وغير مرتبط بإرادة الأشخاص أي أطراف العقد .

وهو واجب أخلاقي لمهنة التوثيق لأن المهنة وتقاليدها تحتم على الموثق عدم خيانة ثقة الأطراف وذلك بالمحافظة على سرية المعلومات والتفاصيل .

وهذا ما نص عليه قانون التوثيق الحالي في المادة 14:

"يلتزم الموثق بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءت أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها".[3]

وهذا الإلتزام بالمحافظة على سر المهنة هو واجب أخلاقي نابع من تقاليد المهنة في جميع النظم القانونية، لكن هناك حالات يسمح بها للموثق بإفشاء السر, مثل:

إخبار المحامي عن الجرائم التي تكون فيها نية إرتكابها .

---

[1] المادة 12 من قانون التوثيق رقم 06-02 ،المرجع السابق .

[2] المادة 18 من قانون التوثيق رقم 06-02 ،المرجع ذاته.

[3] المادة 14 من قانون التوثيق رقم 06-02 ،المرجع ذاته .

ثامنا: تسليم النسخ التنفيذية :

خول القانون رقم 06-02 في المادة 11 منه , للموثق وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الرسمية[1]، التي يعدها وهذه المحررات تعتبر من السندات التنفيذية غير القضائية، فالصيغة التنفيذية هي عبارة عن "خطاب موجه إلى المحضر القضائي والنيابة العامة والقوة العمومية بأن يقوموا كل حسب إختصاصه بإجراءات التنفيذ وهي نفسها الصيغة التنفيذية التي توضع على الأحكام القضائية". [2]

تاسعا: عدم إمتناع الموثق عن تحرير العقود التوثيقية إلا ما كان مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها:

وهذا حسب نص المادة 15 من القانون رقم 06-02، المتعلق بالتوثيق أنه : " لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها " .[3]

و أخيرا فإن القانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق قد أوجب على الموثق كل هذه المهام، فعليه القيام بها تحت الحماية القانونية، فالموثق محمي قانونا من أي اعتداء أو إهانة قد يتعرض لها أثناء تأديته مهامه , فقد أقرها قانون العقوبات لمرتكبي هذه الأفعال طبقا لقانون العقوبات في المواد144-148 المتعلقين بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة .[4]

---

[1] حمدي باشا، الصيغة التنفيذية التي توضع على محرر، دراسات قانونية مختلفة ، دار هومة ، 2002، ص153- 155.

[2] المادة 11 من قانون التوثيق رقم 06-02،المرجع السابق.

[3] المادة 15 من القانون التوثيق رقم 06-02،المرجع ذاته.

[4] المواد144-148 من قانون العقوبات رقم 06-23, المؤرخ في 20 ديسمبر2006،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 ،المؤرخ في 29 صفر1430،الموفق ل25 فبراير2009م.

المطلب الثاني : التزامات الموثق

إن التزام الموثق يتنوع، فهناك التزام بتحقيق نتيجة وهناك التزام ببذل عناية، ولذا علينا معرفة أي الإلتزامات لا بد فيه من تحقيق نتيجة و أي الإلتزامات فيه لابد من بذل عناية وهذا ما سندرسه في هذا المطلب كالآتي :

الفرع الأول : أهمية التفرقة بين الإلتزام بتحقيق نتيجة و الإلتزام ببذل عناية معينة .

الفرع الثاني : التزامات الموثق المهنية بتحقيق نتيجة .

الفرع الثالث: التزامات الموثق المهنية ببذل عناية .

الفرع الأول : أهمية التفرقة بين الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية معينة

نص القانون على عدة حقوق ويقابل كل حق من الحقوق التزامات وهذا الإلتزام قد يكون مصدره العقد فيسمى بالإلتزام العقدي ومخالفته تؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية، وقد يكون مصدر الإلتزام هو القانون فيسمى في هذه الحالة التقصيري أو شبه التقصيري.[1]

والإلتزام يتنوع من حيث طبيعته فقد يكون التزاما إيجابيا لا يتحقق إلا بإعطاء شيئ أو قيام بعمل معين، وقد يكون الإلتزام سلبيا متمثلا في إمتناع عن عمل معين .

وأيضا يختلف الإلتزام من حيث مضمونه ومداه , فقد يلتزم المدين بتحقيق نتيجة محددة للدائن فيسمى التزاما بتحقيق نتيجة، وقد يلتزم المدين ببذل العناية والحرص دون أن يكون ملزما بتحقيق نتيجة فيسمى التزام ببذل عناية أو التزام بوسيلة أي بذل العناية اللازمة دون أن يطالب بتحقيق نتيجة .

فهذا التقسيم: تحقيق نتيجة أو بذل عناية هو التقسيم المعتاد و المعروف و تظهر أهمية هذا التقسيم بالنسبة للدائن، حيث هناك بعض العقود يلتزم المدين فيها بأداء عمل محدد، فإن لم يقم بأدائه تنعقد مسؤوليته عند القيام بذلك الإلتزام و لا تنفى مسؤولية إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي حال بينه و بين القيام بتنفيذ التزاماته.

وتظهر أهمية التفرقة بين الإلتزامين طبقا للقواعد العامة في:

---

[1] أحمد شعبان محمد طه , لمسؤولية المدنية عن الخطاء المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري , دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية , 2010م, ص 254.

– قد يطالب المدين بعمل معين يأمل من وراءه هدف معين، فإذا لم تتحقق النتيجة المطلوبة فإن الدائن يتضرر، وهذا الضرر كافي لقيام مسؤولية المدين الذي لم ينفذ الإلتزام الذي تعهد به أو الذي فرضه عليه القانون وهذا الإلتزام هو التزام بتحقيق نتيجة .

والمدين لا يستطيع التهرب من مسؤوليته بطرح صعوبات أو عقبات كانت مانعا لعدم تحقق النتيجة المرجوة إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، وهذا هو السبب الوحيد لعدم تنفيذ التزامه بتحقيق نتيجة.

2–بالنسبة للإلتزام يبذل عناية أو بوسيلة :

فلا يكون المدين مطالبا سوى ببذل عناية الرجل المعتاد في نفس الظروف التي تحيط بالمدين عند تنفيذه التزامه، وإذا قام بعناية الرجل المعتاد فإن مسؤوليته لا تقوم وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة مثال : الطبيب هو غير مطالب بتحقيق نتيجة وهي شفاء المريض، إنما مسؤوليته تنعقد عند إهمال وعدم بذل العناية اللازمة وهذا الإلتزام ببذل عناية لكي تقوم مسؤولية المدين بالإلتزام وجب على الدائن إثبات خطأ وإهمال المدين ، لأن الدائن هو الذي يقع عليه عبئ الإثبات. [1]

الفرع الثاني: التزامات الموثق المهنية بتحقيق نتيجة :

في مهنة التوثيق في أغلب الحالات التزام الموثق هو التزام بتحقيق نتيجة وهذا بالإستعانة بمعطيات علمية حديثة وبتقديم خبرته لزبائنه وذلك تماشيا وتطور حركية التشريع ، فهو التزام محدد أما حالات العناية فتخرج من دائرة العمل التوثيقي كأصل عام إلا في حالات ضيقة نظرا لعوامل تحيط بالعمل التوثيقي لتجعل من النتيجة المرجوة إستنادا إليها تحت سيطرة الموثق.

التزام الموثق بتحقيق نتيجة محددة يكون أثناء ترسيم العقد وإتخاذ إجراءاته المتطلبة قانونا: التزامه بصحة موائمة الإتفاق مع النظام العام وعدم مخالفته للنظام القانوني أو البحث والتحري في مدى توافر الشروط الموضوعية " الأهلية – المحل – السبب ..." وكذا الشروط الشكلية وعن عمليات حساب المصاريف والرسوم القانونية الواجبة و الإلتزام الناشئ عن تسليم النسخ والمستخرجات لأطراف العقد .

وكل هذه الإلتزامات إذا لم تنفذ كلها أو بعضها أو تنفذ تنفيذا معيبا، يعني أن الموثق قد أخل بالتزامه وهذه الإلتزامات هي:

[1] نسيم بلحو, الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية , مجلة المفكر , جامعة محمد خيضر ، بسكرة , العدد11, ص346.

أولا : التزام الناشئ من عدم مخالفة مشروع الإتفاق للنظام القانوني:

يتلقى الموثق يوميا العديد من الإتفاقيات بين الأطراف تعرض عليه بغية ترسيمها وتوثيقها مما يستلزم على الموثق ضبط الإتفاق بما يتماشا وعدم مخالفة القوانين ، والأنظمة المعمول بها ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون التوثيق رقم06 –02 : " لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها"[1] ، ويلاحظ أن الإلتزام الناشئ عن التأكد من عدم مخالفة مشروع الإتفاق المقترح من قبل الأطراف على الموثق من طبيعة الإلتزام بتحقيق نتيجة، فعلى الموثق أن يوجه إهتماما كافيا نحو متابعة كل جديد في مجال العلوم والفنون القانونية وإطلاعه على حركية التشريع المتغير من حين إلى آخر.

مستهدفا من وراء كل ذلك تقديم نتيجة محددة للأطراف وللصالح العام، وتتمثل في توثيق كل ما هو مشروع قانونا ورفض توثيق كل ما هو مخالف للقانون، وإلا يكون عرضة للوقوع تحت طائلة المسؤولية .

ثانيا: الإلتزام الناشئ عن عمليات حساب مصاريف العقد والرسوم الواجبة قانونا:

بعد أن يكون الموثق قد تأكد من صحة مشروع الإتفاق بعدم مخالفته للقانون والأنظمة المعمول بها، وقبل تحريره وكتابته للعقد يلزم القانون الموثق بحساب مصاريف العقد والأتعاب المستحقة مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية التي حددها المرسوم التنفيذي (08-243) الذي يحدد أتعاب الموثق، ويشتمل جميع الحقوق والرسوم المستحقة للخزينة العمومية ، والموثق يراعي التعريفة الرسمية عند حساب أتعابه والرسوم الواجبة، و أن لا يحصل مبالغ مالية أكثر مما هو محدد قانونا، والتزامه في هذه الحالة: التزام بتحقيق نتيجة، فإذا أخطاء الموثق في إجراء تلك العملية الحسابية لتحصيله قيمة مالية تفوق أو تقل عن المحددة قانونا، وترتب عن ذلك ضرر بالأطراف المتعاقدة أو الخزينة أو شخص الموثق، فلا يكون للموثق التذرع ببذل عناية كافية.[2]

كما أن الأطراف المتعاقدة أو الخزينة يكونوا ملزمين بإثبات خطأ الموثق، ويمكن للموثق أن يدفع مسؤوليته عن قرار الزبائن بإثبات أن الخطأ راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .

[1] المادة 15 من قانون التوثيق رقم 06-02، المرجع السابق.

[2] نسيم بلحو، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، المرجع السابق، ص.349

ثالثا: الإلتزام الناشئ عن تحصيل الديون من الودائع وردها إلى أصحابها :

يقوم الموثق بمناسبة تحرير عقود منصبة على نقل ملكية حقوق عينية عقارية أو التنازل عنها له بإيداع خمس 5/1 ثمن البيع بحساب الموثق متلقي العقد الخاص بالودائع أو المفتوح لدى الخزينة العمومية .

ويقوم الموثق بتحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البائع لحساب الخزينة العمومية ويحظر على الموثق أثناء حيازته للمبالغ أو القيم المالية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أن يستعملها بآية صفة كانت ولو بصورة مؤقتة، و يدفع مباشرة لقبضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف المتعاقدة .

كما يدفع ما تبقى من الودائع بعد تحصيل الغرامات والضرائب المفروضة على الأطراف إلى مالكيا وأصحابها الشرعيين .

والتزام الموثق الناشئ عن تحصيل الديون والودائع في مواجهة الدولة بإعتبارها دائنة أو الإلتزام الناشئ عن دفع تلك الودائع سواء كانت لصالح الخزينة العمومية أو لمالكيها بعد إستيفاء الإجراءات الواجبة قانونا هو التزام بتحقيق نتيجة ، وذلك بأنه يضمن ديون الدولة ورد تسليم الودائع لأصحابها ومالكيها في حالة عدم مديونيتهم , أو ما تبقى منها في حالة خصم الديون المفروضة عليهم .

وأخيرا فإن عدم تحقيق هذه الإلتزامات تجعل الموثق عرضة للمسؤولية المدنية سواء المضرور كان الدولة أو أطراف العقد .

رابعا: الإلتزام الناشئ عن التأكد من صحة العقود الموثقة وسلامتها:

إن هذا الإلتزام عن التأكد من صحة العقود الموثقة وسلامتها هو التزام بتحقيق نتيجة بمقتضاه يضمن الموثق ألا يصاحب العقد الموثق أخطاء مادية تلحق ضررا بالأطراف المتعاقدة، فالمشرع قد مكن الموثق من إمكانية التأكد من صحة العقود بعدد هائل من الإجراءات أثناء تحرير وكتابة العقود وعليه احترامها والتقيد بها ، وتجنب الوقوع في أخطاء مادية و أهمها واجب تلاوة العقد و قراءته على الأطراف بغية تنويرهم بمدى التزاماتهم وحقوقهم و الآثار التي يخضعون لها و الإحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم.[1]

[1] نص المادة 12 من قانون التوثيق رقم 06-02 ،المرجع السابق .

خامسا: الإلتزام الناشئ عن تسليم النسخ والمستخرجات للعقود:

إن الإلتزام الناشئ عن تسليم النسخ والمستخرجات للعقود التي يتلقاها الموثق من الأطراف أو ورثتهم هو التزام بتحقيق نتيجة، فالموثق يضمن للأطراف تمكينهم بنسخ من العقود و إستخراجها وقت ما دعت الضرورة لذلك لإستعمالها فيما يسمح به القانون .

وهذا الإلتزام محدد فلا يستطيع الموثق أن يتذرع بفقدانه لأصول تلك النسخ أو عدم حوزته لها إلا بإثارة السبب الأجنبي.

الفرع الثالث: التزامات الموثق المهنية ببذل عناية:

إن التزام الموثق يتحدد بتحقيق نتيجة إلى أن هناك حالات أخرى لا يضمن الموثق فيها للأطراف المتعاقدة نتيجة محددة فيكون التزامه ببذل عناية وهي :

أولا: الإلتزام الناشئ عن التأكد من فحص الوثائق والمسندات والتأكد من سلامتها:

يقوم الموثق بالتأكيد والتثبت من صحة الوثائق والسندات والأوراق والشهادات المقدمة إليه فهو التزام ببذل عناية .

فالموثق يبذل عناية الرجل العادي في الوقوف على سلامتها وصحتها فهو لا يتعهد ولا يقطع بصحتها وسلامتها في الإستناد إليها بناء على العقد لأن صحة الوثائق والمستندات وسلامتها قد تتجاوز الموثق لوحده وإمكانياته ، ومن ثمة لا تخضع دائما لسلطان الموثق كتزوير تلك الوثائق والسندات و انتحال شخصية الغير خاصة وتطور وسائل الإجرام الحالية .

فلا يلتزم الموثق بنتيجة إلا إذا أثبت تقصيره في واجب بذل العناية واليقظة في فحص الوثائق والسندات المقدمة للعقد .

ثانيا : الإلتزام الناشئ عن تقديم الإستشارات :

من واجب الموثق أن يقدم لطالب الإستشارة النصائح و التنويرات إلى ما يجب عليه أن يتبعه في العقد المراد ترسيمه من حيث الأثار المترتبة عليه والضمانات القانونية المتاحة والتصريحات الواجب التصريح بها و يعلمه بالإلتزامات اللازمة ولو لم يؤدي ذلك حتما إلى تحرير العقد [1].

وبالتالي فإن أصل التزام الموثق هو التزام بتحقيق نتيجة إلى أن الإلتزام ببذل عناية هو إستثناء في مهنة التوثيق.

[1] نسيم بلحو , الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية , المرجع السابق, ص351.

و في الأخير فإن للموثق التزامات مشتركة بين المهنيين والتي هي التزامات المهنيين القانونية :

أ- التزام بواجب النصح وهو التزام يتفرع من الإلتزام بإعلام وتنوير الزبائن ، فالموثق غير ملزم بإعلام الطرف المتعاقد بالوقائع التي كان يعلمها وقت إبرام العقد .

ب- التزام خاص بالمهنيين القانونيين يتمثل في الإلتزام بتحقيق فاعلية العقود و المحاضر، فيجب أن يكون منتجاً لجميع أثاره القانونية و مراعات جميع الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة قانوناً .

ج- التزام كقاسم مشترك بين المهنيين القانونيين يتمثل في واجب الحذر و اليقظة وبصفة خاصة على الموثق عندما يقبض أو يسدد الأموال لزبائنه.[1]

فيكفي لأي مهني قانوني أن يخل بإلتزام أو أكثر من هذه الإلتزامات السابقة الذكر لقيام مسؤوليته.

خلاصة:

في هذا الفصل حاولنا أن نحيط بتنظيم مهنة الموثق بكل مالها من شروط وضمانات شرعيتها التي تكفل رقابة هذه المهنة، وكذا المهام التي هي على عاتق الموثق و الإلتزامات القانونية التي يلتزم بها أثناء ممارسة مهنته.

وبالتالي نصل إلى أن النظام القانوني الجزائري لمهنة الموثق محكم بقوانين، فإذا لم يتقيد به الموثق في ممارسة مهنته فإنه يتعرض للمسائلة القانونية.

[1] ساسي سقاس،المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين،المحضر القضائي الجزائري، مجلة الواحات للدراسات و البحوث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 9، 2010م، ص 212-216.

الفصل الثاني

قيام

مسؤولية الموثق

الفصل الثاني : قيام مسؤولية الموثق

المسؤولية بصفة عامة تترتب عن الإخلال بإلتزام قانوني أو أكثر، أو واجب قانوني أو أكثر، مما تترتب عليه المسؤولية .

فالموثق له عدت مسؤوليات : التأديبية، المدنية ، الجزائية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل:

- **المبحث الأول:** المسؤولية التأديبية.
- **المبحث الثاني** : المسؤولية المدنية.
- **المبحث الثالث** : المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول : المسؤولية التأديبية

إن قانون التوثيق الحالي رقم 06-02، قد فصل في المسؤولية التأديبية و في إجراءاتها ، و العقوبات التي توقع على الموثق في حالة الإخلال بواجباته المهنية .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية التأديبية

إن المسؤولية التأديبية تترتب نتيجة إخلال الموثق بواجباته المهنية فالمشرع بين واجبات إيجابية ووجبات سلبية، لذا كل مهني يخالف هذه الواجبات بشقيها يعاقب تأديبياً. [1]

و لفهم المسؤولية التأديبية وجب معرفة هذه الواجبات وذلك بتعريف الخطأ التأديبي أولا(فرع أول)، ثم التعريف بالعقوبة التأديبية (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف الخطأ التأديبي

هو" إنحراف في التصرف أو السلوك وهو يتحقق بإنتهاك واجب، أو التنكيب لمبادئ محددة في السلوك و المفروض أن يكون هذا الخطأ التأديبي محدود الأثر في نطاق الطائفة التي ينتمي إليها الشخص المخالف أو في حدود صلة التبعية التي يفرضها عليه وضعه النظامي، غير أن

[1] رمضان محمد بطيخ ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة و القطاع العام ، فقها و قضاء ، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999 ص 106.

هذا التصور لا يصدق ، إلا بالنسبة للمخالفات التأديبية المحضة ، التي يقترفها الموظف العام ، أو العامل المهني". [1]

ولكن نرى أن هناك عدة مصطلحات للتعبير عن الخطأ التأديبي فهناك الجريمة التأديبية ، المخالفة التأديبية ، وكلها تدل على ما يرتكبه المهني من مخالفات أو إخلال بواجباته و الأصح هو إستعمال مصطلح الخطأ التأديبي للتعبير عما يرتكبه المهني من خطأ يستوجب المسألة التأديبية .

أولا: التعريف القانوني للخطأ التأديبي:

إن المشرع بصفة عامة و القوانين المهنية الأساسية الخاصة لم يضع تعريف محدد للخطأ التأديبي، نظرا لطبيعة الأخطاء التأديبية ذاتها التي لا تقبل الحصر و لا تقبل التحديد ....

وقد أوردت الأنظمة المهنية المختلفة، أمثلة عن الأخطاء المترتبة عن المسؤولية التأديبية للمهني ، تاركة تحديد ما يعد من الأفعال خطأ يسوجب قيام المسؤولية التأديبية لجهات التأديب التي تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن .

أما قانون التوثيق الحالي رقم06-02 المنظم لمهنة الموثق، لم يعطي تعريفا محدد وصريح لمعنى الخطأ التأديبي التوثيقي، وإنما هناك بعض الإمتيازات والتلميحات الضمنية التي نرى مدلولها في بعض النصوص ، فقد نصت المادة 53 منه على أن المقصود بالخطأ المهني للموثق الموجب للتأديب ،هو" كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها "، كما أشارت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم08-242، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق و ممارستها ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها أنه يمكن أن يترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية دون إخلال الموثق بالمتابعات الجزائية.[2]

ومن النصين السابقين فإن مدلول الخطأ التأديبي يعني كل مخالفة أو إخلال أو تقصير بالواجبات المنصوص في هذا القانون أو المراسيم المكملة له ، فالمشرع لم يعطي تعريف صريح للخطأ التأديبي .

وأيضا فإن القانون المنظم لمهنة التوثيق في القانون الجزائري لم يحصر الحالات التي تستوجب مسألة الموثق تأديبيا لتعذر الحصر ، فلا نستطيع إعمال قاعدة " لا جريمة إلا بنص"

[1] محمد عصفور ، الحد الفاصل بين التأدب و التجريم ، عمان ، دار الإسرار ، للنشر و التوزيع 1998 ، ص 4-5، نقلا عن نسيم بلحو،المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014م-2015م.

[2] المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم08-242،المرجع السابق.

المطبقة في القانون الجنائي، فقانون التوثيق الحالي يعبر عن حالات المسؤولية التأديبية للموثق بعبارات عامة على النحو الآتي : " إن على الموثق أن يلتزم في سلوكه المهني و الشخصي بمبادئ الشرف و الإستقامة و النزاهة ، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه النظام الداخلي للغرفة أو الهيئة التابع لها و لوائحها و أدب المهنة وتقاليدها "، وكذلك : " كل موثق يخالف أحكام هذا النظام الداخلي للغرفة أو الهيئة التابع لها أو يخل بواجبات مهنية أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة ، يعاقب بأحد العقوبات التأديبية "[1]، وكذلك في المهام الموكلة للموثق ، فقد نصت المادة 12 على أنه :"يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم النصائح إلى الأطراف ..."والمادة 14 على أنه يلتزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات..."،إضافة إلى أنه لا يجوز له الإمتناع عن تحرير العقود التي تطلب منه وأيضا تحسين مداركه العلمية...الخ .

ومن كل هذا فإن قانون التوثيق رقم 06-02، لم يحصر حالات المسؤولية التأديبية للموثق ،وترك ذلك لسلطة مجلس التأديب لتقدير و تحديد الحالات التي تعتبر إخلال بواجب قانوني ،وترتب مسؤولية تأديبية .

وقد عامل المشرع الجزائري الخطأ التأديبي الوظيفي في مجال الوظيفة العامة بنفس المعاملة للخطأ التأديبي المهني عند عدم تعريفه للخطأ التأديبي ، فنص في المادة 160 من قانون الوظيفة العمومية بأنه : " يشكل كل إخلال بالواجبات المهنية أو مساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأديته مهامه ، خطأ مهنيا، ويعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية ، دون المساس عند الإقتضاء بالمتابعات الجزائية ".

ونصل من كل هذا بأن المهني أو الموظف لا يستطيع معرفة واجباته المهنية بالتحديد، مما يعرضه للعقوبات التأديبية ، و أيضا فالمشرع لم يستطع حصر أو الإحاطة بهذه الواجبات ، رغم المحاولات المتعددة لهذا ، نظرا لأن الوظائف و المهن تتصف دوما بالحركية و التطور ، فهي ليست بالجامدة .

ثانيا: حصر الأخطاء التأديبية:

إن المشرع في المادة 53 من قانون التوثيق رقم 06-02، قد بين لنا أن كل موثق يقصر في التزاماته المهنية ، أو بمناسبة تأديتها يتعرض إلى عقوبات تأديبية ،المنصوص عليها قانونا ، دون

[1] نسيم بلحو ، المسؤولية القانونية للموثق ، المرجع السابق، ص85-86.

أن يحدد الإلتزامات المهنية، ومن هذا فإن المشرع وسع من دائرة الأخطاء المهنية و التي سنستعرضها سوء ما كان منها محددة ومضبوطة و مفهومة أو ما كانت فضفاضة و غير محددة وهي الأفعال المنافية لأخلاقيات المهنة وشرف الموثق هي:

أ- مخالفة القوانين و الأنظمة المتعلقة بنشاط المهنة:

هذا يعني مخالفة النظام القانوني المنظم لمهنة الموثق والذي يتعلق فقط بفئة الموثقين ، والذي أعد خصيصا لمعاقبة الأفعال المنافية لمهنة التوثيق وهي:

1- الإلتزام بالواجبات:

والواجبات يمكن حصرها كالآتي:

- **الإلتزام بأداء الخدمة :**

هو التزام أساسي يقع على عاتق الموثق ، نص عليه المشرع في المادة 15 من قانون التوثيق رقم 06-02، على أنه :" لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير عقد طلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين و الأنظمة المعمول بها".[1]

- **الإلتزام بإحترام القواعد المهنية المنظمة لمهنة الموثق :**

على الموثق إحترام القواعد المنظمة للمهنة ، و الإلتزامات المتعلقة بترسيم العقود و النصح والسر المهني فيتعين عليه :

- **مسك السجلات:**

فالموثق ملزم بمسك صنفين من السجلات:

***سجلات العقود:** إن القانون 06-02 لم يعدد هذه السجلات ، بل إكتفى بذكر سجل واحد وهو فهرس العقود ، و أقر بوجود سجلات أخرى ،على أن يقوم وزير العدل حافظ الأختام بتحديد شكل السجلات الأخرى ، بقرار وزاري، على أن لا يخرج عن قانون التسجيل الذي ينص على التزام الموثق بمسك سجلات العقود التالية:

.فهرس العقود.

.سجل خاص بالوصايا.[2]

. فهرس الوثائق المعفية من إجراءات الطابع والتسجيل.

---

[1] نص المادة 15 من قانون التوثيق رقم 06-02،المرجع السابق.

[1] المادة 156من قانون التسجيل،الصادر بموجب الأمر رقم (76-105)،المؤرخ في 09 سبتمبر1976 ، الموافق ل 17 ذي الحجة 1396هـ ،المعدل و المتمم .

***سجلات المحاسبة:** يضطلع الموثق بتحصيل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين من أطراف العقد بتسديدها ، يدفعها مباشرة إلى قابضات الضرائب ، ولا يمكنه تنظيم ذلك إلا بمسك السجلات.

وقد نصت المادة 39 من قانون التوثيق رقم06-02 على أن الموثق ملزم بمسك محاسبة لتسجيل الإيرادات و المصاريف وكذلك محاسبة خاصة بزبائنه ، و أحالت مسألة تحديد كيفيات مسك المحاسبة إلى التنظيم ، وفي القانون الجديد رقم 06-02، لم تقم السلطة التنفيذية بإصدار تنظيم يتضمن كيفيات مسك محاسبة الموثق، و بالرجوع إلى قانون التسجيل نجده يلزم الموثق بمسك نوعين من الدفاتر:

- ✓الدفتر اليومي للمكتب.
- ✓دفتر إيداع القيم والسندات.

ولكن الإكتفاء بمسك هذين السجلين لا يمكن للموثق من التحكم في محاسبة مكتبه العمومي ، الأمر الذي جعل من الهيئات المشرفة على مهنة التوثيق ، خاصة الغرفة الجهوية للموثقين[1] ،والغرفة الوطنية للموثقين[2] ، إلى إقتراح دفاتر أخرى للمحاسبة هي :

- ✓ الدفتر الكبير للمكتب.
- ✓ الدفتر الكبير للزبائن.

وبالتالي ، فإن عدم قيام الموثق بمسك هذه السجلات المذكورة أعلاه أو الإمتناع عن تقديمها، يؤدي إلى نشوء مسؤولية تأديبية للموثق.

- **الإلتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب الموثق:**

ذكر المرسوم 90-81 أحكام خاصة بأتعاب الموثق، فعلى الموثق أن ينشر تعريفة أتعابه حتى يتمكن المستعمل من الإطلاع عليها.

- وإذا كان يشتمل العقد على عدة تعاقدات تتفرع أو تتعلق بعضها ببعض، فلا تحصل الأتعاب إلا على المتعاقد الرئيسي ، أما إذا كانت التعاقدات منفصلة وتترتب عليها حقوق تسجيل متميزة ، تحصل الأتعاب على كل متعاقد منها.

[2] الغرفة الجهوية لموثقي الغرب، دليل التوثيق، مطبعة الفن ، بوهران، ص201 وما يليها .

[3] الغرفة الوطنية للموثقين ، مجلة الموثق، العدد8، نوفمبر1999، ص 32.

– في حالة مساهمة عدد من الموثقين في إعداد العقد ، فتعود نصف قيمة الأتعاب إلى الموثق الذي يحتفظ بأصل العقد، أما الباقي فيعود إلى الموثقين الآخرين ، و أيضا ضبط المرسوم 90 –81 التعريفة الخاصة بأتعاب الموثق ، وذلك على أساس نوعية العقد ،أو طبقا للقيمة المالية التي على أساسها تحسب حقوق التسجيل ، فالمرسوم يتضمن ملحقا يحدد هذه الأتعاب.[1]

– أن يلتزم بواجبات الزمالة :

فيجب على الموثق أن يعامل زملائه بإحترام بتبادل النصائح والأفكار والمساعدات بينهم وأن لا يصدر رأي أو نقد يلحق الضرر بسمعة زملائهم.

كما يحظر على الموثق السعي في طلب الزبون أو التعامل مع وسيط .

وأيضا لا يجوز للموثق القيام بإشهار لخدماته أو مكتبه ، ما عد نشر إعلان خلال الأشهر الثلاثة لتنصيبه وعدم إقتسام المداخيل مع الغير بأية كيفية كانت.[2]

وعلى الموثق دفع الإشتراكات السنوية إلى الغرفة الجهوية للموثقين ، يحدد مبلغه بموجب مداولة من الغرفة الجهوية

2 – إجتناب حالات المنع والتنافي :

نص المشرع على حالات المنع و التنافي في الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم 06–02 و الذي على الموثق إجتنابها وإلا تعرض للعقوبات تأديبية :

- **حالات المنع :**

أشار إليها القانون 06–02 وهي صنفين :

*إمتناع الموثق عن تلقي العقود التي لها علاقة بشخصه:

لا يمكن للموثق أن يتلقى عقدا يكون فيه طرفا معنيا ، أو ممثلا أو مرخصا له بأي صفة ،كما لا يجوز للموثق أن يحرر عقدا يحتوي على تدابير لصالحه أو لفائدته .

و يحظر على الموثق أن يتلقى عقدا شخصيا أو يكون فيه وكيلا أو بأي صفة أخرى كانت مثل:

.أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب من الدرجة الرابعة.

[1] هشام تفالي ،المسؤولية المهنية للموثق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر ،2007/2006،ص99 .

[2] المادة 09 من قانون التوثيق رقم 06– 02 ، المرجع السابق.

.أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه معه قرابة الحواشي و يدخل في ذلك العم، إبن الأخ، وإبن الأخت.

ولا يجوز لأقارب وأصهار الموثق، والأشخاص الذين تحت سلطته ، أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها .

كما يمنع على الموثق المنتخب في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يتلقى عقدا تكون فيه الجماعات المحلية التي هو طرف منتخب في مجلسها طرفا في العقد.

*إمتناع الموثق عن عمليات المضاربة :

يحظر على الموثق سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص وبصفته مباشرة أو غير مباشرة إستعمال أسماء مستعارة بغية:

.القيام بأعمال تجارية و بنكية أو عمليات المضاربة.

.التدخل في إدارة أية شركة.

.القيام بالمضاربة المتعلقة بإكتساب العقارات أو إعادة بيعها أو تحويل الديون و الحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق.

. ممارسة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة الزوجة.

.السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب.[1]

❖ **حالات التنافي :**

يمنع على الموثق الجمع بين مهنته وممارسة وظيفة عمومية أخرى، فحسب المادة 23 من قانون التوثيق رقم 06-02 تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع العضوية في البرلمان ، رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية ، كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية وكل مهنة حرة أو خاصة .

ب-أفعال منافية لأخلاقيات المهنة و شرف الموثق :

لقد نصت المادة 56 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين أنه يتعين على الموثق أن يؤدي جميع مهامه ويتسم في كل الحالات ولو خارج مكتبه بأخلاقيات المهنة، وأن يحذو في كل الظروف حذو الموثق الشريف...إلخ، وعليه: فعلى الموثق أن:

[1] المواد من 19 إلى 22 من قانون التوثيق رقم 06-02، المرجع السابق.

1- إحترام أخلاقيات المهنة عند أداء المهام :

- **على الموثق أن يكتب بالعدل :**

وهي من أخلاق القرآن الكريم لقوله تعالى:

"{وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}"[1]

أي ليكتب لكم كاتب عادل مأمون ، فعلى الموثق أن يكتب بالعدل ويكون مأمون في العقود التي يحررها.

- **على الموثق أن يكون أمينا:**

على الموثق أن يتصف في أداء خدماته بالأمانة ، وذلك في إبرام العقود و إسداء النصح وأيضا عليه كتمان أسرار الزبائن وذلك لليمين الذي أداه الموثق الذي يتقيد به في أداء أعماله .

- **على الموثق أن يكون عفيفا وإجتماعيا وصبورا :**

يتصف الموثق بخلقي العزة و الكرامة عند أداء مهامه فلا يطمع فيما ليس له وأيضا الموثق حسب المادة 02 من قانون التوثيق رقم 06-02، يجعل الموثق مكتبه لمختلف فئة المجتمع ويتصف بحسن إسقبالهم و معاملتهم معاملة حسنة ويكون صبورا في عمله .

2- **الإلتزام بأخلاقيات المهنة ولو خارج المكتب:**

إن كل تصرف يقوم به الموثق خارج مكتبه من شأنه المساس بأخلاقيات المهنة ، يكون متابعا تأديبيا ، فكل مهنة أعضائها ملزمون بعدم المساس بشرف المهنة التي ينتمون إليها.

الفرع الثاني : تعريف العقوبة التأديبية

العقوبة التأديبية على عكس الخطأ التأديبي، فالعقوبة التأديبية تخضع إلى مبدأ الشرعية فنظام العقاب التأديبي له بعض المبادىء الموجودة في قانون العقاب الجزائي ، لكن مع المراعاة لنوع الملائمة التي يقدر القاضي التأديبي ضرورتها .

أولا:التعريف الفقهي للعقوبة التأديبية:

هي جزاء مهني أو وظيفي يصيب المهني الذي تثبت مسؤولية عن إرتكاب خطأ تأديبي معين ، بحيث توقع بإسم و مصلحة الطائفة الوظيفية التي ينتمي إليها، وتنفيذا لأهدافها ، كما عرفها

[1] الآية 282، سورة البقرة .

آخرون بأنها عقوبة تمس الموظف في حياته الوظيفية سواء بإنقاص مزاياها المادية أو بتأخير الترقية أو بتوجيه اللوم إليه أو بإنهاء خدماته مؤقتا أو نهائيا.[1]

وللإشارة فإنه للعقوبة التأديبية خصائص :

– المرونة : تمتاز العقوبة التأديبية بالمرونة النسبية وهذا لأنها مقيدة بقواعد وإجراءات قانونية معينة وخاصة بالرقابة القضائية.

– تتسم بالطائفية: كونها تعرض على فئة معينة ومخصوصة.

– تتعلق بحقوق مادية ومعنوية دون الحقوق الشخصية ودون المساس بالحريات العامة.[2]

ونصل من كل هذا أن العقوبة التأديبية الغاية منها هي الردع الخاص للموثق وعامة لزملائه الموثقين ، أيضا الجزاءات و العقوبات التأديبية هي مقررة لحماية الوظيفة العامة وحسن سير المرافق العامة ليست كالعقوبات الجنائية التي جاءت لردع المجرم و حماية المجتمع.

ثانيا : المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية:

هناك عدة مبادئ تحكم العقوبة التأديبية وهي : مبدأ شرعية العقوبة التأديبية ، مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات عن فعل واحد ، مبدأ تناسب العقاب مع الخطأ وكذا مبدأ شخصية العقوبة التأديبية.

1– مبدأ شرعية العقوبات التأديبية : على عكس الأخطاء التأديبية ، فالعقوبات التأديبية تخضع لمبدأ شرعية العقوبات التأديبية ،أي لا عقوبة إلا بنص .

فيقصد به " أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية، فهي ملزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل ، لا يمكن استبدالها مهما كانت الدوافع ، ولو كان ما توقعه على الموظف أخف من العقوبة المقررة، وحتى لو تم ذلك برضا الموظف.[3]

فالعقوبة التأديبية خاضعة لمبدأ الشرعية أي"لا عقوبة إلا بنص".

وأيضا المشرع قد حصر أنواع العقوبات التأديبية مثلا ماهي جزائية فلا توقع عقوبة على مخالفها إلا بنص صريح نص عليه القانون.

---

[1] نسيم بلحو ،المسؤولية القانونية للموثق ، المرجع السابق ، ص 111 .

[2] ذبيح رابح، محاضرات في مادة الوظيفة العمومية، السنة رابعة كلاسيك،جامعة سعد دحلب،البليدة، 2010م–2011م.

[3] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الثالث ، قضاء التأديب، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر، طبعة 1987، ص282.

2- مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية:

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة المهني مرتين عن مخالفة مهنية واحدة ويحتمل التحفظات التالية :

- المقصود بعدم تعدد العقوبات ،أي عدم توقيع عقوبتين عن مخالفة واحدة كأن يجازى تأديبيا ويسأل مدنيا .

- كما أن المنع لا ينصرف إلا لتعدد العقوبة التأديبية الأصلية ، فلا يعتبر تعدد في الجزاءات توقيع واحدة من العقوبات الأصلية وتتبعها عقوبة تبعية .

- إذا كان التعدد غير جائز لمخالفته للمبادئ القانونية العامة، فليس ثمة ما يمنع منه عندما يجيزه صراحة.

3- مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي:

و يقصد به أنه يجب تفادي عدم ملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب المهني و بين نوع الجزاء و مقداره .

و هذا ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر قرار صادر منها بتاريخ :17/ 1989/07 في الملف رقم (54337) والمنشور بالمجلة القضائية عدد 3 لسنة 1990 بأنه "متى كان مقرر قانونا "... إن مهمة لجنة التأديبية إقتراح العقوبة على أساس تكييف الأخطاء المرتكبة و المحددة في لائحة النظام الداخلي ضمن الأحكام التشريعية السارية المفعول في قضايا العمل ، و من ثم يتعين عليها توضيح العقوبة المقترحة مع بيان طبيعة و نوعية الخطأ المرتكب و أن القضاء بغير هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ...

4- مبدأ شخصية العقوبة التأديبية :

ويعني هذا أنه لا توقع العقوبة التأديبية إلا على الشخص الذي إرتكب الخطأ المهني: ولذلك فإن وفاة المهني بعد النطق بالعقوبة التأديبية من طرف الجهات المتخصصة لا تسري في حق ورثته بل تنقضي الدعوى التأديبية في حق المهني المتوفي، لأن العقوبة تختص بالمهني فقط دون غيره .

ثالثا: تعداد العقوبات التأديبية :

لقد نص المشرع على عقوبات تأديبية في حالة إذا ما لم يقم الموثق بوجباته المهنية فهناك عقوبات تأديبية لا تؤدي إلى إنهاء مهامه و هناك عقوبات تأديبية تؤدي إلى إنهاء مهامه وهي :

أ-العقوبات التأديبية التي لا تؤدي إلى إنهاء مهام الموثق :

أ – **1. الإنذار**:هذه العقوبة هي من أخفض العقوبات التأديبية، فيجب أن تصدر في شكل كتابي: وتطبق فورا بمجرد صدورها: ولا يمكن للهيئة التأديبية إعطاء وصف مشدد أو مخفف لعقوبة الإنذار.

أ – **2. التوبيخ** : هي عقوبة أدبية و أخلاقية : وأشد من عقوبة الإنذار ، فهو إدانة صريحة لتصرفات الموثق ، وهي ذات طابع أخلاقي لأنها :لا تشهر ولا تخرج إلى العلن و لا يسمح بها زبائن الموثق المدان.[1]

ب-العقوبات التأديبية التي لا تؤدي إلى إنهاء مهام الموثق :

هناك عقوبات تؤدي إلى إنهاء المهام بصفة مؤقتة و أخرى بصفة نهائية و هي

ب – 1. التوقيف :

وهنا يجب التفريق بين حالتين:

***التوقيف كإجراء ردعي فوري:**

يمكن لوزير العدل، حافظ الأختام أن يقوم بالتوقيف الفوري للموثق في حالة توفرت شروط هي :

- أن يكون الخطأ جسيم .
- أن تكون التصرفات التي إرتكبها الموثق خطيرة .
- إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني .
- أن يبلغ قرار التوقيف الفوري إلى الغرفة الوطنية للموثقين .

***التوقيف كإجراء ردعي مؤقت :**

على خلاف الإيقاف المؤقت، كإجراء إحتياطي ، فإن المنع المؤقت له مدلول الردع و قد حدد القانون المنظم لمهنة التوثيق مدة 06 أشهر كحد أقصى لعقوبة التوقيف ، تبدأ حساب مدة الأشهر من تاريخ التوقيف.

[1] المادة 54 من قانون التوثيق رقم 06-02، المرجع السابق .

ب – 2– العزل :

تعتبر عقوبة العزل من أشد العقوبات التي يتعرض لها الموثق، فعقوبة العزل ، تعني إنهاء مهام الموثق المدان ، و فقدانه لصفة الضابط العمومي .

و إدراكا لخطورة هذه العقوبة فإنه أوجب صدورها بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي .

و لقد أورد المشرع في نصوصه القانونية إحدى حالات العزل ، عندما يجمع الموثق بين مهنته وكل وظيفة عمومية أو ذات تبعية أو مهنة حرة أو العضوية في البرلمان أو رئاسة إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، و عند شغور المكتب بسبب العزل أو التوقيف المؤقت ، يعين وزير العدل حافظ الأختام موثقا بناء على إقتراح رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، تسند له مهمة تسيير المكتب و تنتهي مهامه بعد الإنتهاء من إجراء التصفية أو زوال المانع .[1]

المطلب الثاني: إجراءات تأديب الموثقين:

لقد نظم القانون رقم06–02 المنظم لمهنة التوثيق ،الإجراءات المتعلقة بالدعوى التأديبية:

فرع أول: المجلس التأديبي :

أولا: التشكيلة :

يوجد على مستوى الغرفة الجهوية مجلس تأديبي يضم 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة بصفته رئيسا ، ويقوم أعضاء الغرفة بإنتخاب 06 أعضاء من بينهم ، لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة .

ثانيا: الإختصاص:

المجلس التأديبي هو أول درجة في النظام التأديبي ، فهو ينظر في جميع القضايا التأديبية التي تخص الموثق.[2]

ويتحدد إختصاص المجلس التأديبي بحسب درجة إنتمائه إلى الهيئات المشرفة على المهنة كالآتي:

[1] المواد 25–35 من قانون التوثيق رقم06–02 ،المرجع السابق .

[2] المادة 56 من قانون التوثيق رقم 06–02، المرجع ذاته.

– حالة الموثق غير المنتخب في أية هيئة مشرفة على مهنة الموثق سواء في الغرفة الجهوية للموثقين أو الغرفة الوطنية للموثقين، فإن ملفه التأديبي يحال إلى الغرفة الجهوية التي ينتمي إليها الموثق المتابع .

– حالة الموثق الذي يرأس الغرفة الجهوية أو يكون أحد أعضاء الغرفة الجهوية للموثقين أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية للموثقين، فإنه يحال ملفه التأديبي إلى مجلس التأديب لإحدى الغرف الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع .

– حالة الموثق الذي يشغل منصب رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يحال ملفه على أحد المجالس التأديبية التي يحددها وزير العدل ، حافظ الأختام.

ثالثا : كيفية سير الدعوى :

يتم إخطار المجلس التأديبي من قبل وزير العدل حافظ الأختام أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين حسب قانون التوثيق الحالي رقم 06-02، لذا فإن كل من يتظلم من تصرفات الموثق عليه توجيه شكوى إلى وزير العدل ، حافظ الأختام أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، اللذان لهما السلطة التقديرية في التصرف بالشكوى سواء بحفظها أو فتح تحقيق أولي أو إحالتها إلى المجلس التأديبي للفصل فيها.

فعندما يحال ملف الموثق المتابع إلى الهيئات التأديبية ، فإنه يتم إستدعاءه قبل15 يوما من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام ، أو عن طريق محضر قضائي، وتمكينه من الإطلاع على ملفه[1]، ولا تصح مداولات المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويفصل في القضايا في جلسة مغلقة وبقرار مسبب ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس ، إلا أنه لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون سماع الموثق المتابع و إستدعائه قانونا ، ويقوم رئيس الغرفة الجهوية بإبلاغ قرار المجلس التأديبي إلى كل من وزير العدل ، حافظ الأختام و الموثق المعني في أجل خمسة عشر"15" يوما من تاريخ صدور القرار .

ويمكن الطعن في قرار المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام ، أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، أو الموثق المعني، في أجل 30 يوما إبتداء من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن.

[1] المادة 2/57 من قانون التوثيق رقم06-02، المرجع السابق.

الفرع الثاني : اللجنة الوطنية للطعن

تنظر هذه اللجنة إلى الطعون المقدمة في قرار المجلس التأديبي و لها التشكيلة الآتية :

أولا: التشكلة

تتكون اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية"08" أعضاء هم:

04 قضاة برتبة مستشار، من بينهم رئيس اللجنة بالمحكمة العليا ، يعنيهم وزير العدل، حافظ الأختام.

04 موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

بالإضافة إلى أنها تضم أعضاء احتياطيين في هذه اللجنة وتحدد فترة العضوية بثلاث سنوات لكل حالة من الحالات السابقة قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويقوم وزير العدل، حافظ الأختام ، بتعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية للطعن وأيضا يقوم رئيس الغرفة الوطنية للموثقين بتعيين ممثل له أمام لجنة الطعن إن كان هو من قدم الطعن .

ثانيا: سير الدعوى :

يتم عقد إجتماع اللجنة الوطنية للطعن بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل ، حافظ الأختام ، و عند الإقتضاء رئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة إذا قام رئيس الغرفة بالطعن ، وعلى رئيس اللجنة إستدعاء الموثق المتابع قبل 15 يوم كاملة على الأقل من التاريخ المحدد للمثول أمام اللجنة ، سواء أكان هذا بواسطة رسالة مضمومة مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي .

كما لا يجوز للجنة الوطنية للطعن البت في القضية إلا بعد الإستماع إلى الموثق المعني أو بعد إستدعائه قانونا وعدم إمتثاله لذلك.

فتصدر اللجنة قرارها التأديبي المسبب بأغلبية الأصوات ، أما إذا تعادلة الأصوات يرجع صوت الرئيس ، و ذلك في جلسة سرية ، أما النطق بالقرار فيكون في جلسة علنية، فالقرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تقبل أمام مجلس الدولة بالجزائر العاصمة و ذلك عملا بأحكام المادة (2/67) من قانون التوثيق الحالي التي تقتضي على أنه:

"..... يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة".

ويتم الطعن بإلتماس إعادة النظر الذي هو طريق غير عادي في الأحكام النهائية يقام أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بسبب أو أكثر من الأسباب التي نص عليها القانون.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية.

نجد قواعدها العامة في القانون المدني الذي هو الشريعة العامة، ولذا سنقوم بمعالجة هذا المبحث في مطلبين:

- **المطلب الأول:** مفهوم المسؤولية المدنية.
- **المطلب الثاني:** شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية للموثق.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية بصفة عامة هي التزام يفرضه القانون على مرتكبي الخطأ نحو من أصابه الضرر ويستوي أن يكون الضرر الذي لحق الغير ناتجا عن الخطأ المرتكب المتسبب فيه شخصيا أو نتج عن خطأ إرتكبه الأشخاص الذين يساءلوا عنهم مدنيا [2]، و بهذا الصدد فقد وجب علينا أن نعرف طبيعة علاقة الموثق بالزبون لفهم هذه المسؤولية .

الفرع الأول : طبيعة علاقة الموثق بالزبون و الرابطة التعاقدية :

* طبيعة علاقة الموثق بالزبون :

هناك من يقول أن العلاقة بين الزبون والموثق هي علاقة تعاقديه وهناك من ينفي هذه العلاقة، لذا سنقوم بدراستها كالآتي:

أولا: نفي العلاقة التعاقدية(الرابطة التعاقدية) :

الطابع الإلزامي لمهام الموثق يمنع نشوء علاقة تعاقد بالنظر إلى صفة الضابط العمومي التي يتصف بها الموثق ، و المهام الموكلة له.

فالقانون يلزم الموثق بتقديم خدماته لمن يطلبها من الزبائن، و يعاقب الموثق على رفض تأديته خدمة ما ، لذى من الصعب القول بوجود عقد مادامت حرية التعاقد غير موجود.

[1] السيد إسماعيل خميس ، موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة،الطبعة الأولى ، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1988،ص433.

[2] حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 25 ، المجلد الأول ، ديسمبر 2015،ص40.

كما أن الحالات التي يمكن فيها للموثق الإمتناع عن تقديم خدماته ،لا تمس بتاتا بطابع الإلزامية التي تتصف بها مهام الموثق.

ففي الحالات نرى أنه لا توجد علاقة تعاقدية، فالقانون حددها هي:

– حالة وجود تحديد قانوني لأتعاب الموثق.

– حالة وجود تحديد قانوني لإلتزامات الموثق .

فمسؤولية الموثق تقوم نتيجة إرتكابه خطأ مهني ناجم عن الإهمال بالإلتزامات المفروضة عليه بسب نشاطه المهني.[1]

ثانيا: تأكيد العلاقة التعاقدية:

هذا يعني أن مسؤولية الموثق هي مسؤولية عقدية ،إستنادا إلى النقاط التالية :

– إن الإلتزام بأداء خدمة لا ينفي وجود حرية التعاقد لدى الموثق ، ذلك أن حرية التعاقد تشكلت لدى الموثق مباشرة بعد أدائه اليمين بحيث يفترض وجود قبول بتأدية خدماته للزبون الذي يطلبها وذلك بصورة إجمالية، كما أن للزبون حرية مطلقة لإختيار الموثق.

– أن العقد الذي يربط الموثق بالزبون يشكل التبرير الوحيد لدفع الأتعاب ، فدفع الأتعاب من طرف الزبون يكون مقابل الخدمة التي أداها الموثق.

– إن النص على التزامات الموثق في القوانين لا ينفي إطلاقا فكرة العقد.

الفرع الثاني: تكييف طبيعة علاقة الموثق بالزبون:

أولا: عقد الوكالة :

يعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن العقد الذي ينشأ بين الموثق و الزبون هو عقد وكالة، يسهر الموثق بمقتضاه على إعداد محرر صحيح وفعال في نفس الوقت ، كما يقع على عاتقه إستكمال مختلف الشكليات التي يستلزمها المحرر الرسمي ، و هذا ما أقره القانون الكي بكي.[2]

هذه النظرية هي محل إنتقاد نظرا لتعارض أحكام الوكالة مع صفة الضابط العمومي التي يتصف بها الموثق ، لأن العنصر الأساسي في الوكالة هو أن يتصرف الوكيل بإسم ولحساب الموكل ، أي أن الموكل يكون غائبا عن مجلس العقد ، لكن لا يمكن تقبله ، لأن الموكل هو الذي يحضر في مجلس العقد ، حيث حضوره ضروري ، وهو الذي يحدد بنود العقد المراد تحريره .

[1] هشام تفالي ، المرجع السابق، ص 5 – 6.

[2] هشام تفالي ، المرجع السابق ، ص7.

ونستنتج أن علاقة الموثق بالزبون هي علاقة لا تحكما أحكام الوكالة و ليست نفسها بمفهوم الوكالة في القانون المدني.

ثانيا: عقد العمل:

من الصعب تكييف العقد على أنه عقد عمل و الذي يعرفه الأستاذ بلا نيول بأنه :"إتفاق يضع المهني بموجبه خدماته تحت تصرف طرف أخر ، من خلال العمل تحت إشرافه ولحسابه مقابل عوض".

نلاحظ من خلال التعريف أن عنصر التبعية هو أهم عنصر الذي لا نجده في علاقة الموثق بالزبون ، فهو مستقل في أداء مهامه، ولا يخضع في ذلك إلا لما ترسمه القوانين .

ثالثا: عقد مقاولة :

عقد المقاولة الأكثر ملائمة مع العقد الذي يربط الموثق و الزبون ، وقد تبنى هذا الأستاذ السنهوري ، عندما أشار إلى الأعمال التي يقوم بها المحامي بمناسبة تحرير العقود التي تخضع لأحكام المقاولة [1]، لكن إذا كنا نلمس حقيقة مدى التقارب الموجود بين العقد الذي يربط الموثق مع الزبون و المقاولة ، كونهما ينصبان على تقديم عمل معين مقابل أجر معلوم ، فإن ذلك لا يمكن أن يكون أساسا كافيا لإضفاء صفة عقد المقاولة على العقد المبرم بين الموثق والزبون.

وبالتالي ونتيجة لكل هذا ، فإننا نكون أمام مسؤولية تقصيرية إذا لم يكن العقد صحيح .

من خلال ما بيناه ، فإن طبيعة علاقة الموثق بالزبون تقصيرية أساسها المادة 124 قانون مدني جزائري ، فهي جزاء عام يرتبه القانون على من أخطأ و سبب بخطئه ضررا للغير، فهي الأصل العام الذي يجب تطبيقه كلما إرتكب شخص ما خطئا ونتج عنه ضررا للغير، فهي إستثناء لا يسري إلا إذا كان بين الدائن والمدين عقد أخل المدين بأحد التزاماته الذي هو الموثق والزبون [2] ، ففي هذه الحالة للعقد شروط لتعتبر المسؤولية عقدية تجاه الزبون ما لم تخرج عن الشروط الآتية:

- صحة هذا العقد : فلكي نكون أمام عقد صحيح وجب أن تتوفر ثلاثة شروط(أركان) هي:

* التراضي : وهو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني.

* المحل : محل العقد ، بطبيعة الحال تحرير و تلقي العقود و إسداء النصح.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في الشرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه العام،الإثبات و أثار الإلتزام ، الجهاز القانوني ، دار التراث ، بيروت ، ص .20

[2] حشود نسيمة ، المرجع السابق،ص41.

* السبب : هذا العقد مشروع لطرفي العقد والزبون أما الموثق فتلقي الأتعاب.

المطلب الثاني : شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية للموثق :

سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط رفع الدعوى والتي يجب أولا توفر أركان المسؤولية ثم سنتعرف إلى سير الدعوى المدنية وهي:

الفرع الأول: توفر أركان المسؤولية المدنية:

أولا:الخطأ:

بالرجوع إلى القواعد العامة ، فإن التعدي لا ينحصر عند حالات الإخلال بالواجبات القانونية التي يقترفها الشخص بدون وجه حق بل يتعدها إلى بعض الحالات التي يمارس فيها الفرد حقوق ، وهي حالت تناولها المشرع على سبيل الحصر في المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري التي نصت على إعتبار إستعمال الحق تعسفيا في الأحوال الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

فهذه بصورة عامة مجال الخطأ التوثيقي والإشكالية هي المعيار الذي إعتمده المشرع لتقدير معيار التعدي.

أ – تقدير الخطأ: أخذ المشرع بالمعيار الموضوعي عند تقدير سلوك الموثق حيث إستعمال عبارة " الموثق الشريف " فعلى الموثق التحلي بالسلوك المهني المألوف من موثق من أوسطهم علما وكفاية بالقانون، واليقظة والموضوعية و التجرد من الظروف الداخلية الخاصة بشخص الموثق دون الظروف المحيطة بعمله .

ب – تصنيف الخطأ:

بالرجوع للقواعد العامة نجد الخطأ التوثيقي يمكن أن يتخذ الصور التالية:

1– الخطأ العمدي : وهو إخلال الموثق بأحد الإلتزامات الملقاة على عاتقه بقصد الإضرار بالغير ، مثل : عدم إشهار عقد ملكية .

2– الخطأ الجسيم : ويعني إدراك الموثق بأن الإخلال بإلتزامه المهني ، سيؤدي إلى إحتمال حدوث ضرر للغير.[1]

[1] هشام تفالي ، المرجع السابق ص 71–72.

3- الخطأ بإهمال : هو التعدي الذي يرتكبه الموثق دون قصد الإضرار بالغير، فالموثق مدرك لما أقدم عليه من إنتهاك بالإلتزامات المهنية ، غير أنه لم يرد إلحاق الضرر بالضحية وهذا لعدم إحتياط الموثق .

وفي كل هذه الحالات والأصناف فالموثق يطالب بجبر الضرر.

ج- إثبات الخطأ:

القاعدة العامة هي أن عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعي " البينة على من ادعى " فإذا أثبت الواقعة تنشاء قرينة وقوع الخطأ، وينتقل عبئ الإثبات إلى المدعي عليه.

ثانيا : الضرر و العلاقة السببية :

لا تكتمل أركان المسؤولية المدنية إلا بتوفر ركني الضرر و العلاقة السببية :

أ- الضرر : إن الضرر هو أساس المسؤولية ، فإذا إنتفى الضرر إنتفت المسؤولية ككل ، لأن القاضي يحدد التعويض على أساس ما وقع من ضرر ، والضرر نوعان:

1- الضرر المادي : و هو ما يصيب الشخص في حقوقه التي يحميها القانون سوء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة .

2- الضرر المعنوي: و هو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة المساس بحريته أو كرامته أو سمعته ... الخ.

أما المسؤولية المدنية للموثق ، فغالبا ما تكون أمام تعويض عن ضرر مادي، و للضرر عدة شروط وجب توفرها وهي:

- أن يكون الضرر محقق الوقوع : أي أن يقع فعلا.
- أن يكون الضرر مباشرا : وهذا حسب نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

فإذا كن في صدد المسؤولية العقدية فالتعويض يكون على الضرر المباشر، أما في حالة المسؤولية التقصيرية فيكون عن الضرر المباشر وغير المباشر.

- أن يكون الضرر قد أصاب حقا أو مصلحة مالية مشروعية.

- أن يكون الخطأ شخصيا : أي قد أصاب الشخص المدعي.[1]

ب- العلاقة السببية:

[1] هشام تفالي ، المرجع السابق ، ص 74-75.

إذا قامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تعد مسألة دقيقة ويرجع ذلك إلى أن الضرر يقع في الغالب نتيجة عدة أسباب ، فيمكن أن يكون الخطأ المرتكب مشترك بين الموثق والزبون أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه ، فتبقى مسألة البحث عن السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر مسألة واقع ، متروكة للسلطة التقديرية لقضاة الحكم حسب ظروف كل حالة.

الفرع الثاني: سير دعوى المسؤولية المدنية :

أولا: الاختصاص :

غالبا ما يكون المدعي أحد زبائن الموثق ، وقد يكون الغير ، وقد يكون الغير موثقا أخر بسبب منافسة غير شريفة في ممارسة المهنة ، اما المدعي فغالبا ما تكون شركة مدنية للتوثيق .

وسوء كنا بصدد مسؤولية عقدية أو تقصيرية ، فإن مدة تقادم الدعوى هي 15 سنة من يوم حدوث الفعل الضار.

وطبقا للقواعد العامة فإن المسؤولية المدنية للموثق تعود للقضاء العادي وليس للقضاء الإداري.[1]

وكثيرا ما تثار مسألة متابعة الموثق ، إما للقضاء المدني أو الجزائي ، فبالرجوع إلى قواعد الإجراءات الجزئية يمكن للضحية أن يختار القضاء الجزائي لمتابعة الموثق بدعوى التعويض ، فيمكن أن تحرك دعوى عمومية سوء بالتوجه أمام وكيل الجمهورية أو بتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق .

أما إذا كان المضرور رفع دعوى المسؤولية ضد الموثق أمام القضاء المدني وكان نفس الموثق ، متابع جزائيا ، ففي هذه الحالة القضاء "الجزائي يقيد المدني".

ثانيا: التعويض:

تنص المادة 132 من القانون المدني أنه:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إرادا مرتبا و يجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد ، و يجوز للقاضي تبعا للظروف ، بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وأن يحكم وذلك علي سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

[1] هشام تفالي ، المرجع السابق ، ص79 .

– **تقدير التعويض:** لقد أورد المشرع أن تقدير التعويض في القانون المدني، قد يكون قضاء أو إتفاقا أو قانونا.[1]

فيما يخص التعويض القانوني يمكن في المسؤولية التوثيقية لمهنة الموثق ، أما التعويض الإتفاقي فيقتصر على حالة التعاقد بين الموثق و زبونه ، أما التعويض القضائي فإن الأصل التعويض فيه بوجه عام.

[1] المواد 131–182–182مكرر، قانون مدني جزائري ،الصادر بموجب الأمر ، 75–58 ، المؤرخ في26 سبتمبر 1955 ، المعدل والمتمم.

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية:

المسؤولية الجزائية للموثق منصوص عليها في النصوص العقابية ضمن قانون العقوبات تطبق عليه، ويعاقب على أفعاله بصفته ضابط عمومي أو فرد من المجتمع ، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث:

- **المطلب الأول** : مفهوم المسؤولية الجزائية.
- **المطلب الثاني:** أنواع جرائم الموثق.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية

لمعرفة المقصود بالمسؤولية الجزائية فيجب أولا تعريفها ومعرفة أركانها .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

عرفت المسؤولية الجزائية على أنها التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة، و موضوعه هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول ".[1]

كما عرفت المسؤولية على أنها هي :

" صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم فإرتكاب شخص فعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة ، المسؤولية الجزائية و توقيع الجزاء الجزائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي، مما يعني أنه مسؤول مسؤولية جزائية ".[2]

من خلال هاذين التعريفين السابقين ، فإن المسؤولية الجزائية للموثق هي التزام بتحمل الجزاءات القانونية المترتبة على توفر شروط و أركان الجريمة ، و توقيع العقوبات و الجزاءات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة، وهذه المسؤولية تخضع لمبدأ عام " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " .

وللمسؤولية الجزائية شروط مذكورة في القواعد العامة و هما شرطان :

- الإدراك و الوعي : فلا يتصور مسألة الموثق دون إدراكهم بإمتلاكه ملكة الإدراك و الوعي و هذا ما هو مطلوب بحكم مهنته.
- تمتع الجانح بحرية الإختيار من بين كل إتجاهات السلوك التي تهيأت له.

---

[1] وسيلة وزاني ، المرجع السابق، ص235.

[2] محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2004 ، ص 111 – 112.

كما أن للمسؤولية الجزائية موانع تمنع العقاب حسب المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري و هي حالة الجنون و الإكراه بوجهيه المادي و المعنوي.[1]

الفرع الثاني : أركان المسؤولية الجزائية :

أولا : الخطأ الجزائي :

المقصود بالخطأ الجزائي هو الذي يضم صور الخطأ العمدي ، و صورة الخطأ غير العمدي ، فالخطأ العمدي فيه قصد جنائي ، الذي يعني أن الجاني إتجهت إرادته إلى هذا الفعل و إلى النتيجة المترتبة عليه ، مثل القتل العمدي، أما الخطأ غير العمدي فيؤتى الشخص الفعل دون أن يقصد إحداث النتيجة الضارة ، التي تقع لعدم إتخاذه الحيطة و الحذر ، اللذان يتطلبهما القانون في تصرفات الرجل العادي .

و بالتالي إذا إرتكب الموثق خطأ بالعمد أو بالإهمال ، فيتعرض للمسألة الجزائية، أما إذا إنتفى عنصر الخطأ ، فتنعدم المسؤولية الجزائية ، فالخطأ ركن جوهري في المسؤولية الجزائية.[2] ونتيجة لكل هذا فالخطأ لابد فيه من توفر عنصران :

– إعتبار الفعل جرما :

يشترط في الفعل الذي يرتكبه الموثق أن يكون جرما منهيا عنه ، حيث" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير نص".

– العمد و الإهمال : ليسأل الموثق يجب أن يكون قد أراد إحداث نتيجة معينة ، من خلال العمل الذي قام به ، وهو يعلم أنه يعتبر مخالفة صريحة أو ضمنية للقانون.

ثانيا : الضرر

للمسألة الجنائية ، في الجريمة العمدية لا يشترط تحقق الضرر ، لأن القصد الجنائي في هذه الجرائم ، هو الركن الأساسي لتوقيع العقاب ، فيعاقب على الشروع في إرتكاب الجريمة و لو لم يترتب أي أثر مادي .

أما الجريمة غير العمدية التي تقع نتيجة لخطأ الجاني في توجيه إرادته ، فإنه يشترط تحقق الضرر لقيام المسؤولية الجنائية .

---

[1] لحسين بن الشيخ ، مبادئ في القانون الجزائري العام ، دار هومة، طبعة 2002، ص105–108.

[2] عبد المالك جنيدي ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء الثالث ، ص64–65.

و الضرر قد يكون مادي، يضر بمصلحة مادية وقد يكون معنوي يلحق المضرور بشعوره وعواطفه ويسبب له الآلام النفسية ، ويشترط في الضرر أن يكون:

– محقق الوقوع أي أن يقع مستقبلا أو حاضرا، ونقصد بالمحقق هو الضرر الحقيقي والمؤكد ، أما الضرر المستقبلي فهو حتمي الوقوع في المستقبل .[1]

ثالثا : العلاقة السببية :

العلاقة السببية لمسؤولية الموثق هي الرابطة بين الفعل و النتيجة الضارة ، فالقانون الجنائي ، يتطلب وجود علاقة سببية بين النتيجة الضارة التي ينص عليها القانون و بين نشاط الجاني ، ففي مسؤولية الموثق الجزائية إذا إنعدمت رابطة السببية بين خطأ الموثق و النتيجة الضارة تنتفي مسؤولية الموثق .

فإذا أثيرا شك حول نسبة النتيجة الضارة إلى نشاط الجاني ، فإن الشك طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي يفسر لمصلحة المتهم، أما إذا اشترك في الخطأ الذي ترتب عليه النتيجة الضارة أكثر من موثق ، فإنهم يسألون جميعا.

- **موانع المسؤولية الجزائية :**

نصت المادة 39 من قانون العقوبات بقولها: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون " .

1/ أمر القانون :

القانون هو الذي ينص على أن فعلا ما يعد جريمة ، كما أن الفعل يعتبر جريمة إذا ما وقع في ظروف معينة ، فإنه يصبح مبررا ، ويكون مصدر هذا الأمر هو نص القانون.

2/ إذن القانون :

المقصود بإذن القانون، هو إستعمال الحق كسبب من أسباب التبرير ، فالشخص إذا استعمل حقه المقرر في القانون يرتكب في الأصل جريمة لكن لا يعاقب عليها لكون الفعل مبررا ، ويشترط عدم تجاوز حدود هذا الحق ، و إلا أعتبر جريمة.[2]

[1] نسيم بلحو ، المسؤولية القانونية للموثق ، المرجع السابق ، ص 247.

[2] وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 238 – 239.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الموثق

سيتم التطرق إلى أنواع جرائم الموثق على الشكل الآتي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في الجرائم غير اللصيقة بصفة الضابط العمومي

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي

أولا: جريمة تزوير المحررات التوثيقية :

يعرف التزوير بأنه:" تغيير في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية إستعمال المزور فيما أعد له ".[1]

وقد عرف التزوير بأنه فعل يتمثل في تحريف يحدثه الجاني عمدا بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون[2]، فقد وردت الأحكام المنظمة لجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية في قانون العقوبات في القسم الثالث، وخصص لها أربعة مواد 214-218 فتنص المادة 214 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية إرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته .

- إما بوضع توقيعات مزورة.
- إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيما بعد إتمامها أو قفلها "، ومن كل ما سبق، فإن جريمة التزوير تقوم على أركان، و هما الركن المادي و الركن المعنوي و سنتطرق إليهما كالآتي:

أ- أركان جريمة التزوير.

1- الركن المادي :

يقوم الركن المادي في جريمة تزوير العقود التوثيقية من طرف الموثق على عدة أركان وهي :

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1988 ، ص 193.

[2] مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص66.

*ركن الفعل المادي :

من خلال المادة 214 فإنه يتمثل في قيام المتهم بوقائع و أعمال من شأنها تغيير حقيقة المحرر و تحريف أو تزييف محتواه ، فالابدا من إبدال الوقائع حتى يعد الفعل جريمة يعاقب عليها القانون ، فإثبات الحقيقة ولو بطرق الغش لا يعد تزويرا، ومن هذا: التزوير يكون دون علم أطراف العقد الحقيقيين و دون موافقتهم ، و أيضا يكون بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.

*ركن الوظيفة أو الصفة.

حسب المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري، فإن المتهم إما أنه يمارس مهمة قاضي بإحدى المجالس القضائية سوء ضمن سلك القضاء العادي أو ضمن سلك القضاء الإداري ، أو القضاء العسكري، و إما أنه يمارس عملا كموظف عام ضمن إحدى المؤسسات الإدارية التابعة للدولة وفروعها ممن يخضعون لقانون الوظيف العمومي اللذين تم تعيينهم أو عزلهم أو نقلهم، و إما أنه يقوم بخدمة عامة في إطار قوانين الدولة و برخصة منها مثل الموثقين و المحضرين القضائيين .

* ركن فعل التزوير يرد على محرر عمومي أو رسمي:

حتى يعتبر تزويرا لابد أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي صادر من السلطة الإدارية أو القضائية أو العسكرية ... إلخ و التزوير يكون في محرر ، له شكل ومصدر و مضمون معين[1]، كما يشكل تغيير حقيقة هذا المحرر بإضافة كتابات أو بحذفها منه أو بتوقيع مزور عليه أو بغير ذلك من الأعمال التي تسبب ضررا لأحد أطرافه.

* ركن زمن التزوير هو خلال ممارسته الوظيفة :

يجب أن يتابع مرتكب فعل التزوير المنسوب للقاضي أو الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء ممارسة وظيفته .

* ركن إثبات وسيلة التزوير:

لقيام جريمة التزوير وجب إثبات أن الفعل قد وقع بأحد طرق التزوير التالية :

- وضع توقيعات مزورة تماثل و تضاهي التوقيع الواجب إمهار المحرر به .
- إحداث تغيير في المحرر نفسه ، أو في الكتابات أو في التوقيعات .
- إنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص246.

– الكتابات في السجلات أو بالتحشيرات فيها أو بالتغير في غيرها من الوثائق العمومية بعد إتمامها .

وهذه الطرق ذكرت في المادة 214 من قانون العقوبات.[1]

* ركن القصد أو النية الجرمية :

يعني أن المتهم قد قام بوقائع التزوير عن قصد و نية و وعي وإدراك تام .

2– الركن المعنوي: يكون هذا بأن يقوم المزور بإدخال تغيير للمحرر في شكله و مادته بل في معناه و مضمونه و ظروفه ، ويتم التزوير المعنوي طبقا للمادة 215 من قانون العقوبات والتي ذكرت على سبيل الحصر كالآتي :

– كتابة الموثق إتفاقيات خلاف ما دونه أو ما أملاه الأطراف.

– تقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة.

– الشهادة كذبا بأن وقائع قد إعترف بها أو وقعت في حضوره .

– إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها.

ومن هذا النص نستخلص أن هذا الركن يقوم على عدة أركان هي :

* الركن المتعلق بصفة أو وظيفة المتهم:

يجب لإدانة المتهم بجريمة التزوير توفر أو التمتع بصفة قاضي أو موظف أو مكلف بخدمة عامة.

* الركن المتعلق بزمن ووقت التزوير :

يعني هذا أن تكون وقائع التزييف قد قام بها القاضي أو الموظف أو هذا المكلف بمهمة ذات خدمة عامة أثناء قيامه بمهام وظيفته و تدخل ضمن إختصاصه .

* ركن القصد الجرمي :

و هو ثالث ركن حسب المادة 215 من قانون العقوبات ، وثالث عنصر معنوي يقوم على علم المتهم بأن ما يقوم به من أفعال هو تغيير للحقيقة في محرر عمومي أو رسمي و يتحقق هذا العنصر بتحقق نية الغش و إستعمال المحرر فيما زور من أجله فلا يتصور قيام جريمة دون توفر القصد الجرمي.[2]

---

[1] المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06–23،المرجع السابق.

[2] عبد العزيز السعيد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، ص67.

* ركن طرق التزوير :

و هو رابع عنصر وركن معنوي لقيام جريمة التزوير حسب المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري وذلك بـ :

- كتابة إتفاقيات خلافا لتلك التي دونت أو أمليت من الأطراف .
- تقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صور وقائع صحيحة .
- بالشهادة كذابا بأن وقائع قد إعترف بها أو وقعت في حضوره.
- بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها من المعنيين.

ثانيا : جريمة إختلاس أو إتلاف الموثق للممتلكات :

نصت عليها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فهذا النص يحمي المال العام كما يحمي المال الخاص متى عهد به الموثق و كان تحت حيازته بحكم التوثيق أو بسببه .

أ - أركان جريمة إختلاس أو إتلاف الموثق للممتلكات :

أ -1- الركن المادي لفعل إتلاف أو إختلاس الموثق للممتلكات :

يتمثل الركن المادي في إختلاس الممتلكات التي أؤتمن عليها الموثق بحكم وظيفته أو بسببها ، أو إتلافها أو إحتجازها بدون وجه حق ، و الإختلاس يتحقق بتحويل الموثق حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك ، مثل الموثق الذي يستولي على خمس (5/1) ثمن بيع العقار ، (المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته).

أما الإتلاف فيتحقق بهلاك الشيء أو بإنعدامه أو القضاء عليه ، فقد يكون عن طريق الإحراق ، التفكيك التام ، التمزيق الكامل .... إلخ ، وأيضا هذا الفعل معاقب عليه في المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري.

أ- 2- الركن المعنوي لفعل إتلاف أو إختلاس الموثق للممتلكات:

من شروط قيام هذه الجريمة أن يتوفر القصد الجنائي لدى الموثق ، فعلى الموثق أن يكون على علم بأن المال الذي بحوزته هو ملك للدولة أو لأحد زبائنه ، و قد سلم له على سبيل الأمانة، ومع كل هذا تتجه إرادته إلى إختلاسه أو إتلافه أو تبديده أو إحتجازه الأموال.[1]

[1] نسيم بلحو ، المسؤولية القانونية للموثق ، المرجع السابق ، ص 288-289.

ب – مكافحة جنحة إتلاف أو إختلاس الموثق للممتلكات:

تنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير مشروع لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها .

ومن هذا فإن جنحة إتلاف أو إختلاس الموثق للممتلكات قد وضعة لها جزاءات وإجراءات خاصة بها، فهي نفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام ، و التحري الخاص بها يكون بأساليب تتمثل في : التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني و الإختراق ، ويلجأ إلى هذه الأساليب الخاصة بإذن من السلطة القضائية و هي عادة النيابة العامة ، (المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته).

كما نصت المادة 51 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، على أنه يمكن للجهات القضائية و السلطات المختصة بتجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جرائم الفساد، كما أن عند محاكمة الموثق فإن القصد الجنائي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

أما تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس 10 سنوات حسب المادة (03/54) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، عكس تقادم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة بمرور ثلاث سنوات (المادة 08) .

ثالثا : مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة الغدر

إن صفة الضابط العمومي للموثق تلزمه بتحصيل لحسابه و لحساب الدولة الرسوم و الحقوق الجبائية و تجاهل هذا الواجب يؤدي لقيام مسؤولية جزائية عن الغدر ، ففي جريمة الغدر يقوم فيها شخص مؤتمن لدى السلطة العامة أو مكلف بوظيفة أو خدمة عمومية ، وله شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، فالموثق مكلف من قبل السلطة العامة بتحصيل حقوق التسجيل و الرسوم لحساب

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، طبعة 1996، ص99.

الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود، و يدفع مباشرة لقباضات الضرائب حسب المادة 40 من قانون التوثيق و المادة 41 ، فالموثق يقوم بواجباته المهنية ، وعليه ألا يقبض مستحقات إلا ما هو محدد له في القانون ، وإلا كان قد وقع في جريمة الغدر.

أ- أركان جريمة الغدر :

1- الركن المادي لجريمة الغدر :

حسب نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، فإن جريمة الغدر تنصب على الأموال، أي المبالغ المالية، فالموثق يحصل بمناسبة العقود التي يتلقاها على نوعين من الضرائب والتي نصت عليها المواد 40-41 من قانون التوثيق، والمرسوم التنفيذي رقم 08-243، المتعلق بتحديد أتعاب الموثق.

فالموثق إذا قام بقبض مبالغ غير مستحقة ، بأقل ما جاء في القانون وقع في جريمة الغدر بأي وسيلة كانت، فوسائل الغدر عديدة، فقد يتم ذلك بالحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار الأوامر.

2- الركن المعنوي لجريمة الغدر :

تقتضي جريمة الغدر أن يتوافر القصد الجنائي العام ، و المتمثل في علم الموثق بأن المبلغ ، المطلوب أو المحصل غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق .[1]

ب- مكافحة جريمة الغدر:

تخضع جريمة الغدر المنصوص عليها و المعاقب عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لنفس الأحكام المقررة لجريمتي الإختلاس و الرشوة ، بإعتبارها جرائم ذات صفة محدودة و منصبة على الأموال ، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو العقاب (الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000دج).

كما تطبق عليها الأحكام المطبقة على جريمة الإختلاس بشأن الظروف المشددة و العقوبات التكميلية.[2]

وتنص الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على التقادم ، فتتقادم العقوبة بمرور (5) سنوات إبتدا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي

[1] نسيم بلحو ، المسؤولية القانونية للموثق ، المرجع السابق ، ص 295.

[2] المواد 48 و ما يليها من القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

بها تزيد عن 5 سنوات ، كما هو الشأن في جنحة الغدر ، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة ، المادة 114 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية في الجرائم غير اللصيقة بصفة الضابط العمومي :

المسؤولية الجنائية أو الجزائية بشكل عام هي أهلية الإنسان العاقل الواعي بأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة إقترافه جريمة مما ينص عليه قانون العقوبات ، و الموثق مثل عامة الناس يسري عليه قانون العقوبات والتشريع الجنائي الجزائري، فتطبق عليه دون تدخل صفة الضابط [1]، و هما جريمتان : جريمة خيانة الأمانة و جريمة النصب .

أولا : جريمة خيانة الأمانة :

خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد ، و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته .

ومن هذا فإن جنحة خيانة الأمانة في التوثيق تكون بكل فعل يدل على أن الموثق قد اعتبر المال و الممتلكات المؤمن عليهما ملكا خاصا له يتصرف فيها كما يشاء و كما المالك الأصلي.

ولجريمة خيانة الأمانة صورتان هي خيانة الأمانة المنصبة على الأموال و خيانة الأمانة المنصبة على العقود و السجلات الرسمية و السندات المحفوظة لديه بوصفه أمين عمومي .

أ- أركان خيانة الأمانة :

1- الركن المادي :

في كل الأحوال فإن جريمة خيانة الأمانة بالنسبة لجنحة المنصبة على الأموال تكون بالإستيلاء على الأموال و كأنه مالكها الحقيقي ، أما بالنسبة لخيانة الأمانة المنصبة على العقود و السجلات الرسمية و السندات المحفوظة يتمثل في قيام الموثق بإتلاف أو تخريب أو تحويل، أو إنتزاع أوراق أو السجلات المحفوظة أو العقود أو ما شابهها من الوثائق الرسمية أو العرفية المحفوظة في المكتب العمومي .

2- الركن المعنوي :

تتوافر جريمة خيانة الأمانة بإعتبارها جريمة عمديه ، على توافر القصد الجنائي العام فضلا عن القصد الجنائي الخاص الذي قوامه نية تملك الشيء موضوع الجريمة.

[1] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه القضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006 ، ص132.

ب- مكافحة جريمة خيانة الأمانة :

نصت الفقرة الأولى من المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب من خمس إلى عشر سنوات أي عقوبة جنائية كل من يتلف أو يحول أو يبدد أو ينتزع أوراقا أو سجلات سندات أو عقود.

و إذا ما إرتكبت من الأمين العام، فإن العقوبة تشدد إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة ".

ثانيا : جريمة النصب :

حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، نلاحظ أنه لم يعرف لنا النصب و تركه للفقه ، وقد تم تعريفه بأنه :

الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الإحتيال بنية تملكه ، و هو سلب مال الغير بطريقة الحيلة ".

أ- أركان جريمة النصب :

من خلال المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، فإن له ركنان الركن المادي و الركن المعنوي الآتيان:

* الركن المادي : وهي الأفعال الإحتيالية التي يعتد بها لثبوت جريمة النصب و المحددة في القانون ، بإستعمال الجاني طريقة من الطرق التالية على الأقل و هي :

- إستعمال إسم كاذب.
- إستعمال صفة كاذبة .
- إستعمال الطرق الإحتيالية الأخرى :مثل ، السلطة الخيالية ،الإعتماد المالي ... إلخ

* الركن المعنوي : لكل جريمة عمدية ركن معنوي يتحقق بقيام الجاني بالفعل عن روية وعلم قصد تحقيق نتائج الفعل المادي.[1]

ب- عقوبة جريمة النصب :

نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة النصب ، فحسب هذه المادة أنه: " كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أشرع في ذلك ، و كان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروات الغير أو بعضها أو الشروع فيه ، إما بإستعمال أسماء أو صفات

[1] وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 294-295.

كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء منها أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج

و إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرة سنوات و الغرامة إلى 400.000دج .

و في جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو بعضها، و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر".

خلاصة:

و نتيجة لكل هذا فالمسؤولية المترتبة على مهنة الموثق هي مسؤولية رادعة الغرض منها تأديب ومعاقبة الموثق عن الأفعال التي تصدر منه و تسيئ إلى المهنة و ممارستها ، وكذا فإن هذه المسؤولية سواء كانت تأديبية أو مدنية أو جزائية فلكل واحدة إجراءات وعقوبات خاصة بها تطبق على الموثق بصفته ضابط عمومي أو بصفته فرداً من المجتمع.

الخاتمة

خاتمة :

إن الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة يتولى إعطاء العقود الصبغة الرسمية التي تتطلبها العقود والمعاملات ، ونظرا لأهمية عمله ودوره الكبير في حماية حقوق الأفراد فإن له شروط خاصة للقيام بمهنته وأيضا ضمانات لحماية شرعية ممارسته المهنة ، كما له واجبات ومهام عديدة يقوم بها كواجب النصح والإرشاد وتحرير العقود ....

ولهذا فإذا أخل الموثق بهذه الواجبات والمهام قامت مسائلته قانونيا سواء التأديبية أو المدنية أو الجزائية،وبعد دراستنا لكل هذه المحاور السابقة فهناك مجموعة من النتائج والتوصيات:

أ/ النتائج :

- تنوع التزامات الموثق سواء العقدية أو التقصيرية .
- مسؤولية الموثق مسؤولية تقوم لمخالفة أو إنتهاك للواجبات القانونية والمهنية ومعيارها هو الرجل العادي .
- تنوع آليات الرقابة على جهات تأديب الموثق " مجلس التأديب ولجنة التأديب ،مجلس الدولة ".
- المسؤولية المدنية أساسها هو المادة 124 من القانون المدني وتقوم على توفر أركانها الخطأ والضرر وهو ملزم للتعويض .
- المسؤولية الجزائية إذا توفرت أركانها فإنها توقع على الموثق بصفته ضابط عمومي أو فردا عاديا من المجتمع وهي مشددة و قاسية .

ب/ التوصيات :

- ضرورة الإهتمام بالموثقين وذلك بعقد دورات ومؤتمرات تدريبية وتعليمهم أسس وقواعد و أداب التوثيق .
- تفعيل عملية رقابة الدولة على مهنة الموثق بصفتها مهنة ذات نفع عام .
- تنظيم وضبط مهنة ومسار الموثق بصورة سليمة وقانونية حماية للموثق وحماية للمتعاملين .
- إشراك الدولة مع الموثق في تحمل عبئ المسؤولية المدنية .
- ضرورة تدخل الجهات القائمة على التشريع بتخصيص فصل كامل في القانون للأخطاء المادية في العقود التوثيقية.

- تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام والقرارات القضائية وحيازتها على قوة الشيئ المقضي فيه .

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المرجع :

أولا:المصادر:

- القرآن الكريم .

أ/النصوص القانونية

- قانون التوثيق رقم 06-02،المؤرخ في 21 محرم 1427، الموفق ل20 فبراير 2006م، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، الجريدة الرسمية ،العدد 14.

- القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر 75-58،المؤرخ في 26 سبتمبر1975م ،المعدل و المتمم.

- قانون العقوبات رقم06-23،المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 ،المؤرخ في 25 فبراير 2009.

- قانون التسجيل ،الصادر بموجب الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976م،المعدل والمتمم.

- القانون 06-01،المؤرخ في 20 فبراير 2006م،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ب/المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 ، المؤرخ في أول شعبان 1429هـ، الموفق ل 3 أوت 2008م، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-243، المؤرخ في أول شعبان 1429هـ، الموفق ل 3 أوت 2008م، يحدد أتعاب الموثق، الجريدة الرسمية، العدد45.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-245، المؤرخ في أول شعبان1429هـ، الموفق ل 3 أوت 2008م، يحدد شروط و كيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي و حفظه، الجريدة الرسمية، العدد 45.

ثانيا: المراجع:

أ/المراجع العامة

1- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، 2006م.

2- أحمد شعبان طه ، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب و الصيدلي و المحامي و المهندس المعماري ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2010م.

3-السيد إسماعيل خميس ، موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ،الطبعة الأولى ، 1988م.

4-حمدي باشا، الصيغة التنفيذية التي توضع على محرر، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة ،2002م.

5- رمضان بطيخ ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة و القطاع العام فقها و قضاء ، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999م.

6- لحسين بن الشيخ ، مبادئ في القانون الجزائي العام ، دار هومة، طبعة 2002 م.

7- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1998م.

8- محمد عصفور، الحد الفاصل بين التأديب و التجريم ، دار الإسراء للنشر و التوزيع، عمان، 1998م.

9- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م.

10- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه القضايا ، دار العلوم و النشر ،2006م.

11- مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ،2005م.

12- عبد المالك جنيدي ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،الجزء الثالث.

13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، الإثبات و أثار الإلتزام، الجهاز القانوني ، دار إحياء التراث ، بيروت ،لبنان.

14-عبد العزيز السعيد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2006م.

15- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول ،2003م.

16- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي، مدينة نصر ، 1987م.

ب/المراجع الخاصة :

17- حسين طاهيري ، دليل الموثق ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ،2007م.

18- وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2012م.

ج/المراجع الأجنبية :

19- Zerrouk kaddour "lafonction notarial selon l'ordnnance"N°7-9 ;1mémoire-magistr-15-12-70.

ثالثا:الرسائل و الأطروحات العلمية:

- نسيم بلحو ، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014م-2015م.
- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر، 2006م-2007م.

رابعا:المجلات و المحاضرات:

- نسيمة حشود ، المسؤولية القانونية للموثق ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد25، المجلد الأول، ديسمبر 2015م.
- نسيم بلحو ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد11.
- سقاس ساسي ،المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين ، المحضر القضائي الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد9، 2010م.
- الغرفة الجهوية لموثقي الغرب ، دليل الموثق ، مطبعة الفن ، وهران.
- الغرفة الوطنية للموثقين ، مجلة الموثق ، العدد8 ، نوفمبر 1999م.
- رابح ذبيح ، محاضرات في مادة الوظيفة العمومية، السنة الرابعة حقوق كلاسيك، جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2010م-2011م.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	الرقم
إهداء	/
شكر	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: التنظيم القانوني لمهنة الموثق.....	09
	10
المبحث الأول: الشروط القانونية لممارسة مهنة التوثيق.....	11
المطلب الأول: شروط الإلتحاق بمهنة الموثق.....	11
الفرع الأول: شروط خاصة بالموثق.....	13
الفرع الثاني: شروط خاصة بمكتب التوثيق.....	14
المطلب الثاني: ضمانات حماية شرعية ممارسة مهنة التوثيق.....	15
الفرع الأول: مبدأ شرعية ممارسة مهنة التوثيق.....	16
الفرع الثاني: دور أخلاقيات و أداب مهنة التوثيق في حمايتها من مخاطر الفساد.....	17
الفرع الثالث: الرقابة الإدرية و المهنية في حماية شرعية ممارسة مهنة التوثيق.....	18
الفرع الرابع: الرقابة القضائية في حماية شرعية ممارسة مهنة التوثيق.....	19
المبحث الثاني: مهام و التزامات الموثق.....	19
المطلب الأول: مهام الموثق.....	23
المطلب الثاني: التزامات الموثق.....	23
الفرع الأول: أهمية التفرقة بين الإلتزام بتحقيق نتيجة و الإلتزام ببذل عناية معينة.....	23
الفرع الثاني: التزامات الموثق المهنية بتحقيق نتيجة.....	24
الفرع الثالث: التزامات الموثق المهنية ببذل عناية.....	30
الفصل الثاني: قيام مسؤولية الموثق.....	30
	30
المبحث الأول: المسؤولية التأديبية.....	31
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية.....	37

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي.....	41
الفرع الثاني: تعريف العقوبة التأديبية.....	41
المطلب الثاني: إجراءات تأديب الموثقين.....	43
الفرع الأول: المجلس التأديبي.....	44
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للطعن.....	44
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية.....	44
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.....	45
الفرع الأول: طبيعة علاقة الموثق بالزبون و العلاقة التعاقدية.....	47
الفرع الثاني:تكيف طبيعة علاقة الموثق بالزبون.....	47
المطلب الثاني: شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية للموثق.....	49
الفرع الأول: توفر أركان المسؤولية المدنية.....	51
الفرع الثاني: سير دعوى المسؤولية المدنية.....	51
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية.....	51
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.....	52
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.....	54
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية.....	54
المطلب الثاني: أنواع جرائم الموثق.....	60
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي.....	64
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في الجرائم غير اللصيقة بصفة الضابط العمومي	67
الخاتمة.....	72
قائمة المصادر و المراجع.....	
الفهرس.....	